الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس – بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

رقم: .....369..... م.ح.ع.إ/ م.ج.ب/ 2022 بريكة في: 2022/07/31

# مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد

## بتاريخ: 27 ماي 2021 - على الساعة العاشرة ($10^{H}00$) صباحا

بتاريخ: 27 ماي 2021، اجتمع أعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، وذلك بعد توجيه الدعاوى لهم بصفة رسمية، وذلك بحضور الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- **أ.د/ بن سعيد عمر:** رئيسا.
- **د/ بولحية شهيرة:** مدير المعهد.
- **د/ مرادسي حمزة:** عضو منتخب.
- **د/ دعاس عز الدين:** عضو منتخب.
- **دأ/ سلالي بوبكر:** رئيس قسم العلوم الاقتصادية.
- **د/ ذبيح هشام:** عضو منتخب.
- **د/ بن سعيد صبرينة:** عضو منتخب.
- **د/ ونوغي نبيل:** عضو منتخب.
- **د/ مرجال عائشة:** عضو منتخب.
- **د/ محمودي سماح:** مدر المخبر.
- **د/ عباسي سهام:** نائب مدير المعهد لما بعد التدرج والبحث العلمي
- **د/ نويس نبيل:** نائب مدير المعهد للبيداغوجيا
- **د/ سايب رامي:** عضو منتخب
- **د/ بوهنتالة ياسين:** رئيس قسم الحقوق

وذلك لاعتماد المطبوعات، وبناء على التقارير الإيجابية الواردة من الخبراء إلى المعهد، وبعد المناقشة والمداولة تقرر ما يلي:

- اعتماد المطبوعة المعنونة بـ: **محاضرات في الأوراق التجارية** الموجهة لطلبة السنة 3 ل م د قانون خاص، للدكتور: **ونوغي نبيل**

**نسخة طبق الأصل من سجل المداولات للمجلس العلمي**

**رئيس المجلس العلمي**

رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
د. عمر بن سعيد

**المركز الجامعي سي الحواس– بريكة**

**معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية**

**قسم الحقوق**

# محاضرات في مقياس:

# الأوراق التجارية

**موجهة لطلبة السنة الثالثة 03، قانون خاص**

**السداسي الثاني 02**

**أستاذ المقياس: دكتور ونوغي نبيل**

**أستاذ محاضر صنف "أ"**

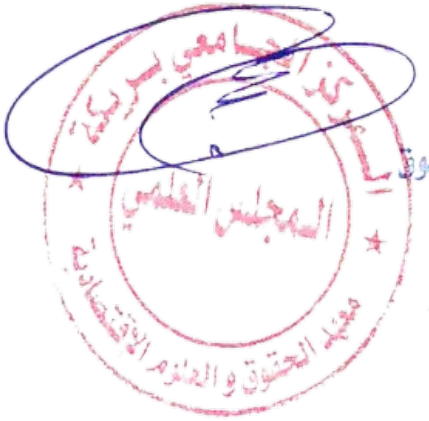


رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق
والعلوم الاقتصادية
د.عمر بن سعيد

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**عزيزي أخي أختي الطالب (ة)**

**قبل البدا في الأوراق التجارية-الإفلاس والتسوية القضائية وجب الرجوع والاطلاع على القانون التجاري والشركات التجارية؛ وهذا للعلاقة الوثيقة بين هذه المقاييس**

**تنبيه: لكل استفسار أو غموض نطلب منكم الاتصال بأستاذ المقياس على البريد الالكتروني التالي:**

**ounnoughi_nabil@yahoo.com /ounnoughinabil@cu-barika.dz**

**وأهداف دراسة وتعلم هذا المقياس لطلبة السنة الثالثة 03 قانون خاص: تمكن الطالب من تسليط الضوء على الأوراق والسندات التجارية، وكذا الافلاس والتسوية القضائية، خاصة أنها تتعلق بعالم التجارة والتاجر، فالأوراق والسندات التجارة من أهم سمات التجارة وتأكيد لخصائص القانون التجاري والذي يقوم على السرعة والائتمان، وكذا الإفلاس والتسوية القضائية هذين النظامين اللذان يقوم عليهما التعامل التجاري بين التجار ،،، لهذا وجب التدقيق والدراسة والتعمق في هذا المقياس والرجوع بصورة كبيرة لقانون التجاري.**

**مقدمة:**

يعود تاريخ ظهور الأوراق التجارية إلى سنوات عدة، وقد اختلف المؤرخون على تحديد تاريخ نشأتها بالتدقيق، فالبعض منهم رأي بأن وجود بعض السندات الخاصة بأداء مبالغ نقدية في بعض العادات البنكية لدى الفينيقيين واليونان، يعتبر النواة الأولى لظهور السفتجة. في حين هناك من يرى، أن الأوراق التجارية وخاصة السفتجة، ظهرت عند العرب تحت اسم السفتجة معربة من الفارسية عن كلمة سفته: أي الشيء المحكم.

ثم هناك من المؤرخين، من يزعم أنه خلال القرنين 12 و15 الميلاديين، ظهرت في إيطاليا سندات تتشابه تقريبا مع بعض الخصائص التي تتوفر عليها السفتجة، ومهما يكن الأمر، يعتبر الأصل التاريخي عموما محمولا وبدون تحديد، بحيث لا نعرف شيئا عن الشكل الذي كانت تتخذه هذه الأوراق التجارية ولا عن طريق تداولها وما يترتب عنها من حقوق. غير أن الذي يمكن الإشارة إليه أنها نشأت عرفية من ابتكار التجار وليست من صنع المشرع، هذا الأخير الذي اقتصر دوره فقط على تكريس الأعراف التجارية عند بدء مرحلة التقنين.

لقد كانت أواخر القرن 16م البدايات الأولى لتقنين القواعد المنظمة للأوراق التجارية، بحيث ظهر أول تشريع بجنوة بإيطاليا وفي أنغرس ببلجيكا سنة 1588، ثم أواسط القرن 17م ظهرت في روتردام في هولاندا سنتي 1635 و 1660م ، وفي السويد سنة 1671، ثم في فرنسا في عهد لويس 14 ووزيره كولبير سنة 1673م – وظهر أيضا في القرن 18م بالدانمرك وألمانيا في سنة 1711، و1712 و1715و1716 وفي روتردام سنة 1720 ثم فرانكفورت سنة 5178.

أما فرنسا ، فقد أصدرت مدونة القانون التجاري سنة 1807 لتنظيم أحكام السفتجة والسند لأمر. غير أن هذه المدونة لم تأت بجديد ، لكونها جاءت مقتبسة من أمر كولبير الصادر سنة 1673م. ونظمت أوراقا تجارية أخرى كسند الرهن والشيك بموجب قوانين خاصة غير مدمجة بمدونة التجارة."

لذا تلعب السندات التجارية أهم الأدوار في تقرير الائتمان التجاري في تقرير الائتمان التجاري و ترسيخه بين التجار كون غالبية تعاملاتهم تكون له سبل الإفادة و الوفاء بقيمته عند الاستحقاق ، لذلك نجد كل الدول مع اختلاف أنظمتها الاقتصادية و مناهجها السياسية في غنى عن التعامل بهذه السندات لما تؤديه من دور في سرعة الحركة التجارية و ثقة في نفوس المتعاملين بها.

إن السندات التجارية ليست وليدة هذا العمر بل نشأت قديما و مرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية و خصوصا في مجال تداول الأموال لما يمتاز به هذا المجال من سرعة و مرونة ، وقد كان للعرب فضل في إرساء أحكام هذا الأسلوب التجاري للحفاظ على الأموال خصوصا من حظر الطريق باعمال مصطلح " سفته" و تعريب من الفارسية للتعبير عن أداة تنفيذ عقد الصرف (المبادلة )في القرض بمكان ورده في آخر خشية مخاطر الطريق .

وقد ظهرت الحاجة لتوحيد أحكام الأوراق التجارية مع نهاية القرن 19م تسهيلا للمبادلات التجارية وتقليصا للنزاعات الناشئة عن اختلاف الأنظمة القانونية المتعددة، والمتمثلة في ثلاث مدارس مهمة : وهي المدرسة اللاتينية، والجرمانية والأنكلوسكسونية.

وقد كانت أولى محاولات التوحيد بمبادرة من الحكومة الهولندية التي دعت إلى عقد مؤتمرات بلاهاي |Hay a انتهت بالمصادقة على النظام الموحد لأحكام السفتجة والسند الأمر بتاريخ 19 يوليوز 1912، ثم بعد الحرب العالمية الأولى استمرت حركة التوحيد برعاية عصبة الأمم التي دعت بدورها إلى عقد مؤتمرات بجنيف انتهت بتبني 3 اتفاقيات دولية 7 يونيو سنة 1930 تهم توحيد أحكام الشيك وسنة 1931 تهم أحكام السفتجة والسند لأمر.

-الأولى تدعو الدول الموقعة عليها بتبني أحكام القانون الموحد في قوانينها الداخلية.

-الثانية تتعلق بتسوية تنازع القوانين المتعلقة بالمسائل التي يجري بها العمل في قوانينها الداخلية كالأهلية ومقابل الوفاء.

-الثالثة وتهتم الاتفاقية الثالثة بالطابع المالي والتي تقضي بأن تتعهد أحكام الدول الموقعة بألا يكون في قوانينها ما يقضي ببطلان الالتزام الصرفي بسبب مخالفته للتشريع الجبائي الخاص بالطابع المالي والاكتفاء فقط بوضع جزاءات مالية.

ويعتبر السبب الرئيسي لظهور الأوراق التجارية هو الخطر الذي كان يعترض كل من ينقل النقود أو المعادن الثمينة من أجل الاتجار، ولذلك تم التفكير منذ القديم في ابتكار وسائل قانونية لتفادي تلك المخاطر، وتتمثل هذه الأوراق التجارية حسب تدرجها الزمني في ثلاثة وهي: السفتجة السند لأمر، ثم الشيك.

وباعتبار السفتجة أقدم الأوراق التجارية شيوعا فقد مرت بمراحل في تنظيمها انتهت بمرحلة وضع قانون موحد ينظم أحكامها، والقانون إثر انعقاد مؤتمر جنيف الذي تم بعد مشاورة الدول الأوربية بضرورة عقد مؤتمر لحل المشاكل القانونية الناتجة عن تداول الأوراق التجارية بين هذه الدول، وكذلك عن اختلاف قواعد هذه الأوراق المطبقة في كل دولة منها،

وقد نتج عن هذا المؤتمر صدور قانون يوحد قواعد الأوراق التجارية يعرف ب "قانون جنيف الموحد" الذي صدر في 7 يونيو 1930 ويتعلق بقواعد السفتجة والسند لأمر، وقانون آخر في 9 مارس 1931 ويتعلق بتوحيد بقواعد الشيك.

وقد تبنت الجزائر قانون جنيف الموحد بنوعيه حيث استمد القواعد الواردة في قانون جنيف والمشرع الجزائري سلك نفس مسلك كل المشرعين بإقراره هذا النوع من المعاملات و بنصه على هذه الأوراق بالتفصيل، حيث أعتبر الأوراق التجارية أو السندات التجارية صكوك أو سندات شكلية مكتوبة وفقا لشروط معيّنة حدّدها القانون تتضمن إلتزاما محله دفع مبلغ معيّن من النقود، و مقبولة كأداة للوفاء و الإئتمان و قابلة للتداول بالطريقة التجارية، و تستحق إمّا لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، كما و ينظم القانون التجاري الجزائري ستة أنواع من الأوراق التجارية هي: السفتجة – الشيك – السند لأمر – سند الخزن – سند النقل – عقد تحويل الفاتورة التجارية.

إن الأوراق التجارية ليست من اختراع المشرع وإنما اخترعتها البيئة التجارية وتعارف التجار على استخدامها إلى جانب النقود لتسوية ما بينهم من معاملات تجارية، ثم جاءت التشريعات المختلفة بعد ذلك لتضمن استخدامها، وهذا من خلال توحيد الدول للأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية، بغية القضاء على تنازع القوانين في المكان من ناحية وإيجاد جو من الثقة والطمأنينة للمتعاملين بالأوراق التجارية وهذا ما يعرف بقانون الصرف الموحد حيث لا يمكن إدراك ماهية الأوراق التجارية في حقيقتها إلا على ضوء تعريفها وتحديد وظائفها وخصائصها، ومن ثم مقارنتها بغيرها من الأوراق المالية والنقدية، إذ أن أفضل طريقة لمعرفة شئ ما تكمن بمقارنته بغيره من أمثاله .

# الفصل الأول: ماهية الأوراق التجارية

## المبحث الأول:مفهوم الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية ليست من اختراع المشرع وإنما هي من اختراع البيئة التجارية وتعارف التجار على استخدامها إلى جانب النقود لتسوية ما بينهم من معاملات ثم جاءت التشريعات بعد ذالك لتحسن استخدامها ، وتسمى أيضا الإسناد التجارية أو السندات أو المسندات التجارية.

### المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية

لقد أوردت القوانين في كثير من دول العالم الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية من دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد لها.

بحيث يهدف المشرع من وراء ذالك إلى ترك مجال الاجتهاد مفتوح أمام الفقه والقضاء لاختيار التعريف الأكثر ملائمة مع التطور الذي تشهده الأوراق التجارية ولقد عرفت الأوراق التجارية بعدة تعار يف نذكر منها:

أنها أوراق محررة ،مستوحية لبيانات معينة وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد ،مع إمكانية نقل الحق في اقتضاءه من شخص إلى أخر ، عن طريق التظهير أو المناولة "[1]

كما يمكن تعريفها: "على أنها صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن التزاما مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق المندمج فيها بالطرق التجارية "[2]

كما يمكن أن تعرف أيضا: "بأنها صكوك قابلة للتداول ، تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير ،ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات المقصود بالاوراق التجارية: السفتجة والسند لامر والشيك، وهذه الاسناد تختلف من جهة عن القيم المنقولة – الاوراق المالية ، كما انها تختلف من جهة اخرى عن الاوراق المصرفية – النقود – والسبب في ذالك انها لا تستوفي جميع الشروط الواجب توفرها والمطبقة على الاوراق التجارية[3]

[1]– عمورة عمار .الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري .دار الخلدونية للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى 2008.ص.9.

[2] عاطف محمد الفقه.الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.الجزء الأول.دار النهضة العربية للنشر .ص.6

[3]– عمورة عمار .مرجع سابق .ص.9.

ولقد تعددت التعاريف الفقهية للاوراق التجارية، ولكن اغلبها تدور وتتمحور حول خصائص معينة يجب توفرها، فالورقة التجارية هي عبارة عن محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية يحددها القانون

قابلة للتداول بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين وسيستقر العرف على قبوله كاداة لتسوية الديون شانه شان النقود .[1]

## المطلب الثاني: خصائص الاوراق التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري الأوراق التجارية ،وقد تعددت اقوال الفقهاء في وضع تعريف للاوراق التجارية ،واي كان الامر فان الأوراق التجارية تتمتع بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الاوراق الاخرى ،فهي:

- اوراق مكتوبة وفق شك معين حدده المشرع .
- تمثل دينا مستحق الوفاء بعد مرور أجل او بمجرد الاطلاع عليه .
- قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة .
- أداة جرى العرف على استعمالها للوفاء بالديون .

لذالك يمكن استخلاص جملة من الخصائص وهي:

### الفرع الاول: من حيث الشكل

لقد استوجبت القوانين التجارية على ضرورة خضوع الاوراق التجارية لصيغة شكلية معينة .[2]

فلابد ان ينّصب الالتزام الثابت في الورقة بدفع مبلغ محدد من النقود في ورقة مكتوبة تبعا لشكل حدده القانون، بحيث تتضمن الولاقة بيانات قانونية الزامية لكي تكون ورقة كافية بحد ذاتها لاثبات الالتزام الصرفي الثابت لها دون الرجوع الى ورقة او علاقة اخرى، بحيث اذا تخلف أي بيان من البيانات الالزامية كانت الورقة باطلة كسند تجاري واضحت مجرد سند عادي.[3]

[1]- نادية فضيل. الاوراق التجارية في القانون الجزائري .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .سنة 2005.ص.5.

[2]- عمورة عمار .مرجع سابق .ص.10

[3]- عمورة عمار .المرجع نفسه .ص.10

أي أن الاوراق التجارية هي وثائق او محررات شكلية، فلا يمكن تصورها الا وهي مكتوبة بلاضافة الى انه لكل منها شكلها الخاص والمحدد قانونا، من حيث التسمية باسم معين، كما يستوجب توفرها على عدد اخر من البيانات الالزامية بانعدامها تنعدم الصفة التجارية للورقة وعدم صحتها .

والهدف من الشكلية في الورقة التجارية هو تيسير تداول الورقة التجارية وتشجيعها بحيث نرى بان المشرع قد تشدد في مرعاة القواعد الشكلية لخلق الضمانات ووسائل الائتمان الضرورية تحقيقا للغاية التي وجدت من اجلها الاوراق التجارية، وشكلية الورقة التجارية تختلف باختلاف نوعها – سفتجة، سند لامر، الشيك .

## الفرع الثاني: من حيث الموضوع

ان الورق التجارية هي ورقة مكتوبة تمثل دينا نقديا محدد المقدار على وجه الدقة فلابد لاعتبار الورقة التجارية سند تجاري من ان تتضمن تعهدا بدفع مبلغ معين من النقود فلا يصح ان يكون معين المقدار او قابل للتعيين .[1]

بحيث يجب ان تمثل الورقة التجارية حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود .

وهذه الصفة للورقة التجارية تخرج اوراقا كثيرة من زمرتها، كسندات الشحن وسندات تخزين البضائع، والسندات التي يكون موضوعها التزام المدين بالقيام بعمل معين، أي انه اذا كان موضوع لحق المدرج فيها تسليم بضاعة او عمل شيء فانها تعتبر من قبيل الاوراق التجارية .[2]

– فالورق يجب ان تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود حتى تقوم مقام النقود التي هي الاداة الطبيعية والمقبولة للوفاء بالديون .

## الفرع الثالث: من حيث الاستحقاق

ان استحقاق الوفاء بالدين الثابت في الورقة التجارية يكون بمجرد الاطلاع عليها، او مضاف اليها اجل قصير بعد فترة محددة من تاريخ تحريرها، ولذالك لا يمكن اعتبار اوراقا تجارية تلك السندات التي تمثل بمبلغ من النقود، وان كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة متى كانت مستحقة الوفاء بعد انقضاء اجل طويل، كانقضاء عشر سنوات كما هو الحال بالنسبة لسندات القرض

[1]– عمورة عمار . المرجع نفسه .ص.11

[2]– محمود الكيلاني . القانون التجاري .الاوراق التجارية .دراسة مقارنة .جمعية عمال المطابع القانونية .الطبعة الثانية .سنة1994.ص.17.

والتي تصدرها شركات المساهمة، التي تعتبر ليست سندات تجارية لانها لا تمثل دينا نقديا بل حق المساهم في اقتسام الارباح، التي قد تسفر عنها الشركة وذالك بخلاف ما هو الحال عليه في الحق الثابت في السند التجاري حيث يستحق الوفاء بعد اجل قصير حسب ما جرى التعارف عليه في الاوساط التجارية .

حيث تكون الاوراق التجارية مستحقة الوفاء اما بالاطلاع عليها او بعد اجل قصير فاذا كان الحق الثابت في الورقة مستحق الاداء بعد اجل طويل فلا تعد ورقة من الاوراق التجارية مثل الاسهم والسندات .

## الفرع الرابع: من حيث التداول

تقوم الاوراق التجارية مقام النقود في المعاملات من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، لذالك يجب ان تكون الورقة قابل ة للتداول بالطلرق التجارية وتكون الورقة كذالك اذا كانت لأمر الدائن او لآمر حاملها، وبذلك يمكن تداولها عن طريق التظهير او بمجرد المناولة اليدوية وهي بهذه الصفة تؤدي وظيفتها حيث انها تقوم مقام النقود التي تعتبر هي الاخرى مرنة في التداول سريعة في الانتقال، على ان قابلية الورقة للتداول لا يجعلها تجارية في كل الاحوال .[1]

بحيث ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية من مستفيد الى اخر بالطرق التجارية السريعة لا بالطرق المعمول بها بالنسبة لحوالة الدين المدين ن فالحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل بمجرد تظهير الورقة اذا كانت للامر " اذنية " او بطريقة التسليم اذا كانت لحاملها .[2]

أي قابلية الورقة للانتقال من شخص الى اخر بالطرق التجارية السريعة والمنصوص عليها في القانون التجاري دون اخضاعها للاجراءات الطويلة الواجب اتباعها في تداول وانتقال حوالة الحق المدنية، ولهذا لا تعد اوراقا تجارية تلك التي تصدر باسم شخص معين والتي لا تقبل الانتقال الا بطريق الحوالة المدنية[3].

[1] – محمود الكيلاني .المرجع نفسه .ص.17.

[2] – عمورة عمار . مرجع سابق .ص12.

[3] – عاطف محمد الفقي .مرجع سابق .ص8.

### الفرع الخامس: من حيث الوفاء

اضافة الى الخصائص الاربعة الساف ذكرها يجب ان الغرض من وراء استعمال الاوراق التجارية كاداة وفاء بالديون النقدية أي تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية، اذ لايمكن اعتبا كل من ارباح الاسهم او سندات القرض بسندات تجارية، وان كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية، اذ لابد لكي نكون بصدد ورقة تجارية ان يجري العرف التجاري على قبولها كاداة للوفاء أي تحل محل النقود في الوفاء، وذالك لان لان الصك قد تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الاوراق التجاريةولكنه لا يعد كذلك لان العرف التجاري لم يقبله كبديل عن النقود في المعاملات بين التجار بالاضافة الى قوائم ارباح الاسهم وفوائد السندات المستحقة الدفع فهي لا تعتبر اوراقا تجارية لان العرف بين التجار لم يجر على استخدامها للوفاء بديونهم بديلا عن النقود وذلك رغم توافر خصائص الاوراق التجارية المشار اليها .[1]

ان الاوراق التجارية التي تم ذكرها في القانون ليست على سبيل الحصر بل ان كل ورقة توفرت فيها الخصائص السابقة واستقر العرف التجاري على قبولها كاداة للوفاء وتقوم مقام النقود واحتوت مقومات القيام بوظيفتها هذه فانها تعد من قبيل االوراق التجارية، ولو لم يرد ذكرها في نص القانون .[2]

## المطلب الثالث:تمييز الاوراق التجارية عما يشبهها من الاوراق الاخرى

### الفرع الاول: التمييز بين الاوراق التجارية والاوراق المالية

الاوراق المالية هي اوراق تصدرها الشركات التجارية والمؤسسات المالية والحكومات لزيادة راس مالها، او لتلبية حاجياتها التوسعية وتمثل الاوراق المالية .

البضاعة المتداولة فيها وقد تشابه الاوراق المالية الاوراق التجارية، في انها قابلة للتداول بالطرق التجارية كما ان موضوعها يمثل مبلغا من النقود ومع ذالك فهي تختلف عنها في عدة جوانب:

[1]- عاطف محمد الفقي .المرجع نفسه .ص9.

[2]- محمود الكيلاني .مرجع سابق .ص18

1- ابرز ما يميز الاوراق التجارية هو انها تحرر لتسوية التزام معين ناتج عن مبادلات تجالرية كدفع قيمة بضاعة او مقابل خدمات اما هدف اصدار الاوراق المالية فيتمثل ام في الاستثمار في راس مال الشركة او تمويلا في صورة قرض لتلبية احتياجاتها التمويلية.[1]

2- تتميز الاوراق التجارية بقصر الاجل ،فهي عادة لا تتجاوز تسعة اشهر اما الاوراق المالية فهي تمثل ادوات استثمار طويلة الاجل .

3- الاوراق التجارية تمثل اوراقا قابلة للخصم في المصارف، اما الوراق المالية فلا تتميز بهذه القابلية

4- تتميز الاوراق التجارية بقبولها في العرف التجاري كاداة لتسوية الديون وذلك لثبات قيمتها، اما الاوراق المالية فلا تقبل كطريقة لتسوية الديون وذلك لكونها معرضة لتقلبات السوق .

5- يضمن كل من وقع على الورقة التجارية الوفء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسر المؤسسة التي اصدرتها .

6- تصدرالوراق المالية في صورة اوراق متساوية القيمة، بينما تصدر الاوراق التجارية عادة لتسوية معاملات تجارية معينة فتختلف قيمتها من ورقة لاخرى

7- تتميز الاوراق المالية عن الاوراق التجارية بان عملية تبادلها تتم في سوق منظمة مخصصة لذلك تسمى سوق – بورصة – الاوراق المالية .[2]

## الفرع الثاني: التمييز بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية

على الرغم من اعتبار الاوراق التجارية اداة وفاء وتسميتها العملة التجارية .

واقترابها بذالك من الاوراق النقدية، أي العملة الورقية فان هنالك فروقا عديدة بين النوعين من الاوراق او بين العملتين وخصوصا من حيث كون الاوراق النقدية صادرة بالضرورة عن الدولة ممثلة عادة في البنك المركزي فيها، وبضمانتها وبالتالي عدم جواز رفض التعامل بها، في حين ان الاوراق التجارية يمكن ان تصدر عن أي شخص سواء اكان هذا الشخص من اشخاص القانون العام ام من اشخاص القانون الخاص وبضامنة فقط الاشخاص الملتزمين بموجبها وفيما عدا احوال استثنائية

[1]- نادية فضيل .المرجع نفسه .ص11

[2]- عمورة عمار .المرجع نفسه .ص.14.

منصوص عليها في بعض القوانين والانظمة، لا يمكن اجبار احد على قبولها في معاملاتهم الخاصة أو المهنية.[1]

وتشبه الاوراق التجارية الاوراق النقدية في كونها اداة ائتمان قابلة للتداول وتمثل حقا في مبلغ من النقود فتختلف الاوراق التجارية عن الاوراق النقدية على الرغم من توافر الخصائص الجوهرية فيهما معا فتمثل الاوراق النقدية صكوكا لحاملها يوقعها المصرف المركزي على الفور الى الى نقود معدنية ويتم تداولها بالمناولة ثم نتفصل ونتعمق قليلا في اوجه الاختلاف بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية والتي من ابرزها:

1- تتمتع النقود بقوة ابراء مطاقة من الديون اما الاوراق التجارية فهي اداة وفاء احتمالية فهي لا ترتب الابراء الا عند الوفاء بقيمتها .

2- ينحصر حق اصدار النقود الى الدولة وحدها بينما يستطيع كل فرد كامل الاهليةان يصدر ما يشاء من الاوراق التجارية .

3- يستند التعامل بالنقود على الثقة في الدولة بينما تستند التعامل بالاوراق التجارية الى الثقة بموقعي السند .

4- لا اختيار في قبول الاوراق النقدية ورقة مالية اذ يجبر الافراد على قبولها في الوفاء بينما الامر ليس كذلك بالنسبة للاوراق التجارية بحيث تستطيع بعض الاوساط ان ترفض الوفاء عن طريقها ويشترط الوفاء نقدا مثال ذلك: رفض المصرف صرف شيك لعدم وجوود رصيد للعميل يغطي قيمته .

5- تصدر الاوراق المالية على شكل مجموعات وتكون متساوية القيمة بعكس الاوراق التجارية التي تتحرر منفصلة بصدد عمليةمعينة وتختلف من عملية لاخرى.

6- قد يكون ميعاد استحقاق الاوراق التجارية بعد اجل معين، اما الاوراق النقدية تكون مستحقة الاداء دائما عند الطلب .

[1]- اكرم يا لكي . الأوراق التجارية والعمليات التجارية.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى الاصدار الرابع لسنة2009.ص23

7- الحقوق الثابتة في الاوراق التجارية تكون عرضة للتقادم بعد مرور فترة زمنية طويلة نسبيا- ثلاثة سنوات مثلا – يحددها النظام التشريعي لكل دولة بينما الاوراق النقدية لا تسقط بالتقادم الا اذا صدر قانون يبطل التعامل بها .[1]

## المبحث الثاني: وظائف الاوراق التجارية

الاوراق التجارية تقوم بدور اقتصادي هام من خلا الوظائف التي تؤديها مثل ابرام عقد الصرف وتجنب نقل النقود وهي اداة للوفاء وتقوم ايضا بوضيفة الائتمان .

### المطلب الاول: الاوراق التجارية اداة لتنفيذ عقد الصرف

ارتبطت هذه الوظيفة بنشاة السفتجة وهي اقدم الاوراق التجارية حيث نشاة في المدن الايطالية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ميلادي لدرء مخاطر نقل النقود وتنفيذ عقد الصرف المسحوب وهو يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفينس، وهو غيلر الصرف اليدوي الذي يقوم على مبادلة النقود في عين المكان .[2]

أي كوسيلة او اداة لنقل النقود تنفيذا لعقد صرف مسحوب وهذا ما يفسر تسميتها كمبيال بالايطالية المشتقة من كلمة كامبيوا أي الصرف ومنها تسميتها في عدد من الاقطار العربية كالمغرب وتونس وليبيا والكويت بالكمبيالة، وتسميتها من قبل العثمانيين بسند القانبيوا وهو الذي يفسر تسميتها بالفرنسية :

أي رسالة الصرف وبالاسبانية: ***Lettre de change***

ايضا رسالة صرف وبالانجليزية:***Lettra de cambio***

أي سند صرف .***Bill of exchange***[3].

ومثال عل الوظيفة التي نحن بصددها فاذا اراد تاجر مثلا في مدينة ميلانو بايطاليا شراء بضاعة من مدينة مرسليا الفرنسية لا ستطاع تحويل لدى مصرفي في ميلانو النقود الايطالية الى نقود فرنسية ليحملها معه الى مدينة مرسيليا ليشتري بها السلعة كما كان يستطيع ان يحمل معه النقود

[1]- عمورة عمار . مرجع سابق .ص .13.

[2]- عاطف محمد الفقي .مرجع سابق .ص.14

[3]- اكرم ياملكي مرجع سابق .ص21.22

الايطالية من ميلانوا الى مرسيليا فيحولها في مرسيليا الى نقود فرنسية لشراء السلعة أي انه يلجا في كلتا الحالتين الى الى الصرف اليدوي وهنا لتفادي الصرف اليدوي ونقل النقود خشية سرقتها أو ضياعها فيتجه التاجر الايطالي الى مصرفي في ميلانوا فيعطيه مبلغ من النقود الايطالية فيسلمه المصرفي في رسالة تسمى "رسالة الوفاء " يوجهها لمراسلة في مرسيليا ويامره فيها ان يدفع مبلغ من النقود الفرنسة للتاجر الايطالي ورسالة الوفاء غير قابلة للتداول وتنشا باسم التاجر الايطالي وهو المعني الوحيد بها غير قابلة للانتقال للغير كما انهاذات اجل قصير لا تتجاوز عادة ثلاثة اشهر[1].

وقد فقدت السفتجة في الوقت الحاضر اهميتها كاداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بعد ظهور صكوك اخرى تؤدي هذه الوظيفة كالشيكات وسندات لامر[2].

## المطلب الثاني: الاوراق التجارية اداة للوفاء بالديون

الى جانب وظيفتها التي تسمح بمبادلة النقود بين مكانينمختلفين اصبحت الاوراق التجارية ومنها السفتجة بعد ان عرفت ايطاليا في القرن السابع عشر شرط الاذن وانتقال الدين النقدي الثابت في الورقة بطريقة التظهير اصبحت السفتجة بمقتضاه تستعمل كاداة لاداء الديون كما تستعمل النقود للوفاء ،فاذا صدرت السفتجة لاذن او لامر المستفيد يستطيع هذا الاخير ان يحل غيره محله بمجرد كتابة صيغة التظهير و التوقيع على ظهر الورقة وبذلك اصبحت السفتجة تستعمل كاداة للوفاء، خاصت اذا تضمنت قبول المسحوب عليه بتوقيعه كمقابل لها ففي هذه الحالة تقبل المصارف بسهولة خصمها ودفع قيمتها الى حاملها كما تستعمل لوفاء الدين المترتب في ذمة المسحوب عليه قبل المستفيد لان الساحب عندما يصدر السفتجة يكون على الطالب في ان واحد دائن للمسحوب عليه ومدين للمستفيد بذات القيمة وبالتالي ينقضي الدين في ان واحد ابتداء من المسحوب عليه مرورا بالساحب وصولا الى المستفيد.[3]

ويمكن لمستفيد السفتجة الاولى ان يظهرها لاحد دائنيه فهي لا تستخدم في تسوية دينين فحسب بل في تسوية ديون ثلاثة او اربعة او اكثر عن طريق الوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه للحامل الاخير ، ويقوم السند لامر بذات الوظيفة التي تؤديها السفتجة كاداة للوفاء بالديون[4]

[1]- عمور عمار .مرجع سابق ص19. 20. 21.

[2]- عاطف محمد الفقي .مرجع سابق ص.15.

[3]- عمور عمار .مرجع سابق ص19. 20. 21

[4]- عاطف محمد الفقي .المرجع نفسه ص.15.16

اما الشيك الذي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر فهو اكثر ملائمة للوفاء بالديون من السفتجة والسند لامر لانه مستحق الوفاء دائما بمجرد الاطلاع عليه ويشترط عند تصديره ان يكون مقابل وفائه موجود نقديا لدى المسحوب عليه .

كما يجب عدم الخلط بين وظيفة الاوراق التجارية كاداة للوفاء بالديو وبين وظيفة النقود في الوفاء بالديون ذلك ان الوفاء بالمعنى الدقيق لا يتم الا بالنقود فالاوراق التجارية هي بمثابة وسيلة يتم بها الوفاء ومن شان استعمالها تقليل تداول النقود .

ونلاحظ بان السفتجة فقد اهميتها كوسيلة للوفاء في التعاملات التجارية الداخلية بحبث يفضل عليها الشيك والسند لامر بينما انحسر دور السفتجة في الوفاء بالديون الاخارجية تسهيلا للمعاملات التجارية الخارجية[1]

## المطلب الثالث: الاوراق التجارية اداة للائتمان

تتضمن الاوراق التجارية اجلا للوفاء اذ ان المستفيد منها ياتمن ساحبها او محررها الى ميعاد استحقاقها ،فلا يلتزم المدين فيها وهو الساحب او المحرر بان يرصد للمستفيد أي الدائن اموالا أو بضاعة على سبيل الضمان كما يفعل الكثير من المقرضين ،فاذا اشترى تاجر بضاعة من اخر فغالبا ما يمنحه اجلا للوفاء بثمنها ويقوم المشتري بتحرير ورقة تجارية لمصلحة البائع سواءا كانت سندا لامر او سفتجة تستحق بعد اجل معين ، والبائع باعتباره البائن لا يتضرر منذلك اذ لو احتاج الى نقود عاجلة فما عليه الا التوجه الى احد البنوك او تظهير هذه الورقة الى دائنيه فيحصل على قيمتها فورا[2].

ونشير الى اننا لو امعنا النظر الى لوجدنا ان الاوراق التجارية تجمع بين وظيفتين متضادتين فمن ناحية انها اداة للوفاء، مما يستوجب الدفع او الوفاء بقيمتها فورا، ومن ناحية اخرى انها اداة ائتمان وهو منح اجل للوفاء، لكن هاتين الوظيفتين لا يحدث تنافر بينهما بل كل وظيفة تكمل الاخرى فهما بمثابة جوهر وقوام الاوراق التجارية حتى تتيسر المعامات التجارية، وحتى تقوم بهذه المهمة يجب ان تجمع عناصر الثقة كي يتاكد الوفاء بها عند حلول اجل استحقاقها وقانون الصرف يكفل حماية خاصة لحامل الورقة التجارية ويحصنه ضد كل شيئ يحول دون الوفاء في ميعاد الاستحقاق، واذا كانت الاوراق التجارية اداة للائتمان فان الشيك لا يقوم بهذه الوظيفة لانه لا يتظمن اجلا للوفاء فهو مستحق الوفاء دائما بمجرد الاطلاع.[3]

[1]- عمورة عمار . مرجع سابق ص. 21.

[2]- نادية فضيل . مرجع سابق .ص.10.

[3]- نادية فضيل. المرجع نفسه .ص11.

## المبحث الثالث: النظام القانوني للأوراق التجارية

### المطلب الأول: تطور قانون الصرف وتوحيد أحكامه

يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تحكم الأوراق التجارية وسمي قانون الصرف لان السفتجة نشأة لتنفيذ عقد الصرف، كما أن الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية يسمي بالالتزام الصرفي لذالك تطور القانون الصرفي تبعا للتطور الذي مرت به الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية لا سيما السفتجة .

ولما صدر القانون الفرنسي سنة 1673 اعتبرت السفتجة هي أداة لتنفيذ الصرف المسحوب بين بلدين، واشترط آن تكون السفتجة مستحقة الدفع في مكان مختلف عن مكان سحبها لأنها نشأة في الأصل كأداة لنقل النقود من مكان لآخر ولما صدر قانون 1807 تبنى نفس القواعد ولكن مع اختلاف طفيف، أما القانون الألماني آنذاك فكان أكثر تطورا إذ كانت الأوراق التجارية تقوم بوظائفها الثلاث فضلا عن اتسامها بالشكلية والتجريد وقد تأثر هذا القانون بالفقيه " اينرت "الذي ميز بين عقد الصرف والسفتجة واعتبر هذه الأخيرة مجرد صك لإثبات العلاقات السابقة بل أنها ذات طبيعة خاصة فهي عملة ورقية يصدرها الساحب وتتضمن التزاما شكليا مصدره إرادة الساحب المنفردة بدفع قيمتها نقدا للحامل، وهو التزام مجرد ومنفصل عن العلاقات التي أنشئت السفتجة بسببها لذا لم يشترط القانون الألماني لصحة السفتجة اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء كما كان عليه الحال في القانون الفرنسي وهذا لا ن السفتجة لم تعد تقتصر على تنفيذ عقد الصرف كما لم يلزم الساحب أو المظهر ببيان وصول القيمة من المستفيد أو المظاهر إليه.[1]

لأن التزام كل موقع منفصل عن العلاقات السابقة ومصدره الإرادة كما لم يتعرض لمقابل الوفاء أو شرط للقيام بعملية التظهير واكتفى بمجرد التوقيع على ظهر الورقة لانتقال الملكية حتى تتمكن السفتجة من القيام بوظائفها بشكل أيسر .

وكان للقانون الألماني تأثيرا كبير على التقنيات التي وضعت خلال القرن التاسع عشر خاصة تقنين الالتزامات السويسري والتقنين التجاري الايطالي الصادر سنة 1882 كما تأثر القانون الفرنسي هو الآخر بالتقنين الألماني فصدر قانون 7جوان 1894 الذي ألغى شرط اختلاف مكان السحب عن

[1]- نادية فضيل.مرجع سابق ص.12.ص13.

مكان الوفاء وصدر قانون 8 فبراير 1922 الذي ألغى شرط وصول القيمة كما بسط من إجراءات التظهير .

ولكن رغم ذلك كان الاختلاف في أحكام قانون الصرف جليا في الكثير من التشريعات مما دعت الحاجة بالدول إلى توحيد أحكامه حتى يتسنى للأوراق التجارية القيام بوظائفها الاقتصادية لاسيما على صعيد التجارة الدولية.

وأول الدول التي قامت بتوحيد أحكام قانون الصرف هي الدول الاسكندينافية سنة 1880 ،فوجدت الأحكام الخاصة بالسفتجة والسند لام راو السند الأدني، ثم في سنة 1897 وجدت أحكام الشيك وبعد قامت عدة محاولات في أوربا قصد توحيد قانون الصرف كما انعقد عدة مؤتمرات كلاهاي في 1910 حيث دعت هولندا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بقصد توحيد أحكام قانون الصرف فشاركت فيه 32دولة ووضع مشروع قانون موحد للسفتجة والسند لأمر فبسنة 1912 ولكنها توقفت بسبب الحرب العالمية الأولى سنة 1914.[1]

وفي 7 جوان 1930 انعقد مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات خاصة بالأوراق التجارية من جانب مندوبي 22 دولة والمتمثل فيما يلي:

المعاهدة الأولى: اشتملت على قانون السفاتج والسندات لأمر وتعهدت الدول الموقعة بمقتضاها إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية وأرفق بالاتفاقية ملحقان:

– الملحق الأول: يتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد السفتجة والسند لأمر .

– الملحق الثاني:خاص بالتحفظات أي المسائل التي يجوز فيها للتشريعات الوطنية أن تخرج عن نصوص القانون الموحد .

المعاهدة الثانية: تضمنت حلولا لتنازع القوانين في بعض مسائل السفاتج والسندات لأمر وذلك لان الاتفاق لم ينعقد حول بعض المسائل كلاهلية وحقوق الحامل على مقاب الوفاء .

المعاهدة الثالثة: تتعلق بضريبة الختم – الدمغة – على السفاتج والسندات لأمر .

[1]– نادية فضيل . المرجع نفسه ص.13.14.

وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف عام 1931 لوضع قانون موحد للشيكاتوقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات أفضت نتائج تماثل تلك التي أسفر عنها مؤتمر جنيف سنة 1930 ووقع الاتفاقية ممثلو 20 دولة في 19 مارس 1931.

وقد عدلت كثير من البلدان تشريعاتها بما يتفق ونصوص القانون الموحد وهكذا أدخلت فرنسا أحكامه المتعلقة بالسفتجة في الباب الثامن من الكتاب التاسع من القانون التجاري الفرنسي " المواد من 110 إلى 189 "[1].

مع بعض التخفيضات، وذالك بمرسوم تشريعي صادر في 30اكتوبر 1935 ، كما أن مرسوم فرنسي أخر صدر بذات التاريخ ادخل إلى التشريع الفرنسي أحكام القانون الموحد فيما يتعلق بالشيك وقد نقل المشرع الجزائري أحكامه من الأحكام الفرنسية تعديلها بما يتفق وقواعد القانون الموحد والمتعلق بالسفتجة والسند لأمر والشيك .

ونشير في الأخير أن الأحكام التي تبناها مؤتمر جنيف في 7جوان 1930م ، أصبحت قاصرة على معالجة المشاكل التي تطرحها السندات الصرفية في وقتنا الحاضر مما أدى بالكثير إلى المحاولة وبذل الجهد في توحيد أحكام القانون الصرفي على الصعيد الدولي كالأعمال الأولية التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمتمثلة في تنسيق الأحكام التي تطبق على السفتجة والسند لأمر والشيك[2].

## المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف

يقوم قانون الصرف على أسس ومبادئ عامة يهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأدوات للوفاء والائتمان ولا يمكن إن يتحقق هذا إلا عن طريق بث الطمأنينة في نفس الحامل وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه، وتتشكل هذه القواعد أو الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للأوراق التجارية على النحو التالي:

### الفرع الأول: الشكلية

أن الالتزام الصرفي لا ينشا إلا إذا افرغ في محرر، أي لأب من كتابته، ويجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معينة حددها القانون، بحيث يكفي مجرد الاطلاع على الصك لتحديد طبيعة ومدى

[1]– عمورة عمار . مرجع سابق ص 24.

[2]– عمورة عمار . المرجع نفسه ص25.

التزام من وقع عليه بحيث انه إذا تخلف احد البيانات فقد المحرر صفته كورقة تجارية ولم يعد هناك محل لتطبيق قواعد الصرف عليه، وإنما يرد أمر إلى القواعد العامة .[1]

بحيث يجب أن يفسر السند التجاري تفسيرا ضيق بحيث يعتد بألفاظه فقط وما احتواه من مصطلحات وأرقام وشكل خارجي فإذا ما اختلفت الإرادة الظاهرة في الورقة التجارية مع الإرادة الباطنة لأحد أشخاصها كانت الأفضلية للإرادة الظاهرة.

## الفرع الثاني: استقلال التوقيعات

من الأسس الرئيسية التي يقوم عليه قانون الصرف استقلال التوقيعات في الورقة التجارية حيث يلتزم كل موقع على الورقة بالوفاء بقيمتها في الميعاد المستحق مستقلا عن التزام غيره من الموقعين ، فإذا كان التزام الموقعين على الورقة التجارية باطلا لأي سبب من الأسباب، كنقص الأهلية أو تزوير التوقيع، فان هذا البطلان لا يؤثر على صحة التوقيعات الأخرى، لان كل توقيع له كيانه المستقل .

ومن تطبيقات مبدأ استقلال التوقيعات ما ذكرته المادة 393 من القانون التجاري الجزائري بنصها التالي " أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسو تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191من القانون المدني "[2]

ويعتبر مبدأ استقلال التوقيعات على هذا النحو ضمانة لا ريب فيها تكفل الوفاء بحق الحامل حسن النية في ميعاد الاستحقاق أو عند رجوعه على الملتزمين في الورقة التجارية بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء، فالمسحوب عليه القابل لا يجوز له الإفادة من الدفوع التي تكون لأحد الملتزمين الآخرين وهم الساحب والمظهرون وضمانا نهم الاحتياطيون ،ذلك أن توقيع كل ملتزم مستقل عن توقيعات الملتزمين الآخرين ، كما تم ذكره[3].

## الفرع الثالث: إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين

سبق القول أن القانون الصرفي يقوم على رعاية حقوق الدائن واخذ المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه بالشدة، ومع ذلك فان القانون يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين حتى

[1]- نادية فضيل مرجع سابق .ص16.

[2]- المادة 191 من القانون المدني الجزائر

[3]- عاطف محمد الفقي.مرجع سابق ص20.

لا ينفلر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية ،فمن ناحية يفرض القانون على الحامل القيام بواجبات معينة في أجال قصيرة بحيث إذا تخلف عن القيام بها في المواعيد المحددة أصبح غير جدير برعاية المشرع وسقط حقه الموقعين على الورقة التجارية ولا يبقى أمامه إلا الرجوع إلى المدين الأصلي.[1]

ومن هذه الواجبات ضرورة المطلبة المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق[2]

وإعلان احتجاج عدم الدفع إلى المدينين الذين يريد الرجوع عليهم خلال العشرة الأيام الموالية لعمل الاحتجاج، [3] بالإضافة إلى تكليف المدنين الذين يريد الرجوع عليهم الحضور أمام المحكمة المختصة خلال المدة المحددة لالعلانهم الاحتجاج، ومن ناحية أخرى نجد أن القانون قد خفف ويسر الأمر على المدين، فجعل الالتزام الصرفي يتقادم بثلاث سنوات [4] .بينما لا يتقادم الالتزام العادي إلا بمضي خمسة عشر سنة، كما قرر سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية[5]، وانجاز للمدين إجبار الحامل على قبول الوفاء الجزئي[6].

## الفرع الرابع: الشدة والقساوة في التنفيذ

أن المشرع الجزائري أحاط تنفيذ الالتزام الصرفي بضمانات من شانها تعزيز مركز الدائن توثيقا للائتمان وتنشيطا للحياة التجارية والاقتصادية، والالتزام الصرفي اشد وطاعة على المدين من الالتزام العادي بل وكذلك من الالتزام التجاري العادي فلا يجيز القانون منح المدين مهلة قضائية لما اوجب على الدائن مطالبة المدين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا كان مهملا، كما اوجب إثبات امتناع المدين عن الوفاء باتخاذ إجراءات شكلية تنطوي على التشهير بالمدين وذلك بتحرير احتجاج عدم الدفع[7] أي أن المدين في الورقة التجارية محروم من نظرة الميسرة التي تعرفها الالتزامات العادية بحيث أن المدين فيها عرضة إلى توقيع الإفلاس عليه إذا تقاعس عن الوفاء به في ميعاد الاستحقاق .

[1]- نادية فضيل .مرجع سابق ص18.

[2]- المادة 414 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 430من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 461 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 437 من القانون التجاري الجزائري.

[6] - المادة 2/415 من القانون التجاري الجزائري.

[7]- عمورة عمار. مرجع سابق ص26.

كما أن المشرع قد ألقى على الحامل الدائن العديد من الالتزامات، بحيث لازمه بمطالبة المدين بالوفاء بالسفتجة دون تأخير عن تاريخ الاستحقاق، وكذا الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار الحامل مهملا وبالتالي سقوط حقه في الرجوع على الملتزم صرفيا بالسند ما عدا قابله .

## الفرع الخامس: مبدأ الكفاية الذاتية

يجب أن تكون الأوراق التجارية كافية بذاتها لبيان مدى الالتزامات الثابتة فيها وأوصافها بحيث تكفي مجرد النظرة إليها كما ذكرنا، لتحديد الحقوق التي تمثلها ومداها، وهو ما يعرف بمبدأ " الكفاية

الذاتية " ولهذا فانه لا يجوز تعليق الورقة أو ربطها باتفاقيات خارجية عن نطاقها المادي، كان يعلق أمر الدفع على شرط خلو كشف الحساب المرفق بالورقة من السهو أو الغلط ن فالورقة هنا تفقد وصف الورقة التجارية وتخضع للقواعد العامة في الالتزامات دون الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية[1] ومحتوى هذا المبدأ انه إذا تضمنت الأوراق التجارية جميع البيانات القانونية الواجب توفرها فيها أصبحت مكتفية بذاتها من حيث بيان كل الحقوق والالتزامات التي تنشا عنها ن فلا تحتاج الرجوع إلى غيرها وبالتالي فلا يجوز استناد ها على علاقة خارجية عنها أو إلى علاقة قانونية أخرى سابقة أو لاحقة تحريره منها بعث الثقة والطمأنينة بين المتعاملين .

[1]- عاطف محمد ألفقي . مرجع سابق ص19.

وفي الختام حديثنا عن ماهية الأوراق التجارية وتبيان وظائفها وشرح القواعد المنتظمة لحركتها والخصائص التي تميزها عن غيرها من الأوراق المالية والنقدية ن تتوضع ملامح النظرية العامة التي ترد إليها كل الأحكام والقواعد التي تحكم الأوراق التجارية بجميع أنواعها .

إذا أن للأوراق التجارية خصائص تتميز بها عن الأوراق، فهي ورقة مكتوبة تبعا لشكل معين حدده المشرع، تمثل دينا نقديا مستحق الوفاء بعد مضي اجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها، قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة، جرى العرف على استعمالها كأداة للوفاء بالديون بالإضافة إلى هذه الخصائص السالف ذكرها فان الأوراق التجارية تقوم بوظائف متعددة في الحياة التجارية والاقتصادية فهي أداة لتنفذ عقد الصرف المسحوب من نقل النقود من مكان إلى آخر كما أنها أداة للائتمان ووسيلة من وسائل الوفاء بالديون ومما سبق ذكر ه نستنتج أن للأوراق التجارية مميزات تتميز بها عن كل من الأوراق المالية والنقدية .

ويتبين لنا من هذا السياق أن الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير ورقة تجارية أو تطهيرها يكون في الغاب وسيلة لتنفيذ التزام أصلي موجود ضمن علاقة سابقة تربط بين موقع الورقة ومن صدر التوقيع لصالحه، كان تحرر الورقة أو تظهر لتسوية ثمن بضاعة مرسلة أو وفاء بمبلغ قرض مستحق بحيث لا يعتبر الالتزام الصرفي في هذا المتطور بتحديد للالتزام الأصلي أو إزالة له بل مجرد ضمانة جدية تضاف إليه وتعزز القدرة على تدعيمه وايفاته.

تبين مما تقدم أن الورقة التجارية التي تمثل حق نقديا ثابتا وقابلة للتداول بالطرق التجارية وجرى العرض على قبولها كأداة وفاء أو الائتمان بحسب ما إذا كان الحق الثاب ت فيها مستحق الأداء في الحال أو المال، ويتعامل التجار عادة في سبيل مديونبيا لتعم التجارية بإحدى الصور الثلاثة للأوراق التجارية وهي كمبادلة أو السفتجة أو السند السحب، والسند لام راو السند الأدنى بالإضافة إلى الشيك .

وقد جعل المشرع من السفتجة نموذجا لسائر الأوراق التجارية معتبرا أن أحكام السفتجة بمثابة القواعد العامة لكل الأوراق التجارية بحيث أن أحكامها .....على كل من السند لأمر والشيك فيما لا يتعارض مع طبيعتها ورقتين متميزتين في بعض الجوانب عن السفتجة.

# الفصل الثاني: الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري

## المبحث الأول: السفتجة

تعود تسمية السفتجة إلى أصل فارسي وكان يطلق عليها كلمة سفت جة أي الشيء المحكم، وقد نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وأعطوها تسمية سفتجة، فكانوا يصفون الكتب بأنها سفاتج إذا كانت رائجة رواج السفتجة ومن هنا

### تعريف السفتجة[1]:

السفتجة هي ورقة تجارية غير معلقة على شرط مكتوبة وفقا لشكل معين وتتضمن بيانات إلزامية نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 390 تتضمن أمرا من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص مدين يسمى "المسحوب عليه"، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص ثالث يسمى "المستفيد" أو "الحامل" ويأخذ من التعريف المتقدم بأن السفتجة تتضمن عند إنشائها أو تصديرها ثلاث أطراف وهي:

- الساحب : وهو الذي يصدر الأمر بدفع مبلغ من النقود .
- المسحوب عليه : وهو الذي يتلقى الأمر بالدفع .
- المستفيد أو الحامل: وهو الذي يصدر الأمر لصالحه.

ويفترض في السفتجة قبل سحبها أو تصديرها وجود علاقتين قانونيتين سابقتين تربط بين أشخاصها الثلاث وهي:

### 1. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه :

يستند توجيه أمر الساحب إلى المسحوب عليه فرضا إلى وجود علاقة قانونية سابقة في تحرير السفتجة فيما بينهما .

فالساحب إنما سحب السفتجة على المسحوب عليه، لأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ نقدي مساوي لقيمة السفتجة الاسمية نتيجة علاقة خارجية أي خارجة عن السفتجة[2].

[1] – نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] – عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 29-30.

**2. العلاقة بين الساحب والمستفيد:**

إن تحرير السفتجة لصالح المستفيد وتسليمها إليه يفترض وجود علاقة قانونية سابقة فيما بين الساحب والمستفيد ، فقد يكون الساحب مدينا بثمن سلعة اشتراها من المستفيد أو بمبلغ نقد اقترضه منه فيحرر السفتجة لصالحه بثمن المبيع أو بمبلغ القرض، ويسمى دين المستفيد هذا على الساحب بوصول القيمة.

## المطلب الأول: إنشاء السفتجة

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة والجزاء المترتب عن تخلفها

### أولا: الشروط الشكلية

يشترط في السفتجة أن تتفرع في تحرير مكتوب

**1. المحرر الكتابي:**

لا توجب السفتجة قانونا إلا إذا ما صدرت في محرر مكتوب، فلا ينشأ الالتزام على أنه التزام صرفي بمجرد اتصال القبول بالإيجاب وتطابقها تمام المطابقة، أي بمجرد التراضي امتلاءا بمبدأ الرضا في العقود ذلك أن الالتزامات فيها التزامات كتابية شكلية بمعنى أن الكتابة ليست مجرد وسيلة من وسائل إثبات قيام الالتزام بل هي شرط جوهري لا ينشأ الالتزام الصرفي إلا بتحققه[1]

**ثانيا: البيانات الإلزامية**

نص القانون التجاري الجزائري في المادة 390 حيث أوجبت أن يدون على المحرر بيانات يطلق عليها اصطلاح البيانات الإلزامية وهذا لتمييزها عن البيانات الاختيارية أو الغير الإلزامية وتنص هذه المادة:

يجب أن تشتمل السفتجة مع البيانات التالية:

1. تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه باللغة المستعملة في تحريره.
2. أمر غير معلق على قيد أو شرط يدفع مبلغ معين.

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 35-35.

3. اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
4. تاريخ الاستحقاق.
5. المكان الذي يجب فيه الدفع
6. اسم من يحب الدفع له أو لأمره.
7. بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
8. توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)

وهذا الشكل يوضح الصورة التي يجب أن تكون عليها السفتجة

| |
|---|
| الجزائر في.....تاريخ الانشاء المبلغ بالأرقام<br>10000 دج<br><br>إلى السيد:.....(اسم المسحوب عليه وعنوانه).....ادفعوا<br>بموجب هذه السفتجة لأمر السيد: .....اسم المستفيد<br>وعنوانه.....أو لحامله.....مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري<br>لا غير في .....تاريخ الاستحقاق. |

**ثالثا: الجزاء المترتب عن تخلف الشروط الشكلية في السفتجة**

فالقاعدة العامة تقول:

إذا تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 390 تجاري جزائري تكون الورقة باطلة بصفتها سفتجة بل وحتى بصفتها تصرف قانوني

وهكذا لا ينشأ عن الورقة أي التزام إذا كانت الورقة لا تحمل توقيع الساحب أو كانت قيمتها الاسمية غير محددة إلا أن الورقة تصلح بالرغم من عدم حملها توقيع الساحب بأن تكون وسيلة لإثبات

التصرف القانوني بصفتها بدء الإثبات بالكتابة إذا ما أيدتها وسائل إثبات أخرى وكانت مكتوبة بخط يد الساحب.

وإذا أخذ سند ما من أحد البيانات الالزامية كان السند باطلا كما قدمنا، إلا ما استثناه القانون وقفت المادة 390 تجاري جزائري بثلاثة استثناءات:

**1. الأولى حالة السفتجة الخالية من ذكر تاريخ استحقاقها:**

تعد مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليه ان وإن إغفال تاريخ الاستحقاق لا يؤدي إلى بطلان الورقة كسفتجة بل تبقى الورقة متصفة بصفة السفتجة إذا لم يذكر فيها أي تاريخ استحقاق، ولكنها تعتبر بنص القانون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

أما إذا ذكر فيها تاريخ غير صحيح كأن يذكر فيها تاريخ استحقاق في يوم سابق لتاريخ انشائها فتبطل الورقة بصفتها سفتجة.[1]

2. والثانية حالة السفتجة الخالية من بيان مكان الأداء:

ويعد المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكانا لوفائها وفي الوقت ذاته موطن المسحوب عليه وهكذا يتبين لنا أن إغفال ذكر مكان الوفاء في السفتجة لا يؤدي إذن إلى بطلان الورقة بصفتها سفتجة بل يؤخذ عندئذ بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

أما إذا لم يذكر موطن المسحوب عليه ولا مكان الوفاء، فتعبر الورقة باطلة عندئذ كسفتجة لأن بيان مكان الوفاء لهو من البيانات الإلزامية.

3. والثالثة حالة السفتجة الخالية من ذكر مكان انشائها:

وتعد منشأة في المكان المذكور بجانب اسم الساحب، فإغفال ذكر مكان إنشاء السفتجة لا يؤدي إلى بطلانها إذا احتوى على تعيين مكان بجانب اسم الساحب، أما إذا لم يذكر موطن الساحب بجانب اسمه ولم يذكر مكان إنشاء السفتجة اعتبرت باطلة كسفتجة.

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 50.

## الفرع الثاني: الشروط أو البيانات الاختيارية في السفتجة

إلى جانب البيانات الإلزامية التي أوجبتها المادة 390 تجاري جزائري فقد تتضمن السفتجة بيانات اختيارية يتفق المتعاقدون على تدوينها في السند والبيانات الاختيارية عديدة لا حصر لها

منها ما أجازها القانون ومنها ما أتى بها الاجتهاد، ومنها ما جرى التعامل التجاري على الأخذ بها ويشترط في هذه البيانات الاختيارية عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وألا تتعارض مع الخصائص الأساسية للسفتجة بأن تعيق تداولها أو تفقدها من كفايتها الذاتية .

هذا ووجود البيانات الاختيارية التي قد تتضمنها السفتجة، لا تأثر في صحة الورقة أو بمعنى آخر أن السفتجة لا تفقد صفتها بمجرد احتوائها على شروط أخرى اتفق المتعاقدون على تدوينها في السند ما دامت الورقة مستجمعة للبيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 390 تجاري جزائري[1]

وسوف ندرج فيما يلي بعض الأمثلة على البيانات الاختيارية:

-شرط الوفاء في محل مختار (المادة 3/391 تجاري جزائري)

-شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون مصاريف (المادة 431 تجاري جزائري)

-شرط التقديم للقبول أو عدم التقديم للقبول

-شرط احظار أو عدم احظار المسحوب عليه

-شرط تقديم السندات

-شرط الوفاء الاحتياطي (المادة 409 تجاري جزائري)

-شرط تعدد النسخ (المادة 458 تجاري جزائري)

-شرط تعدد النظائر (المادة 455 تجاري جزائري)

-شرط افائدة

-شرط تحرير السفتجة لأمر ساحبها (المادة 391 تجاري جزائري)

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 54.

-شرط وصول القيمة

-شرط عدم الضمان

-شرط منع التظهير من جديد (المادة 2/398 تجاري جزائري)

-شرط تحرير السفتجة بنسخة واحدة [1]

## الفرع الثالث: الشروط الموضوعية

### أولا: الرضا

إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد، مما يستوجب أن تكون إدارة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال.

فإذا اعترى إرادة الساحب عيب من هذه العيوب جاز أن يحتج بالبطلان في مواجه المستفيد الأول [2]

أما العلاقة التي تربط الساحب والحامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير، فهذه تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التظهير يظهر السفتجة من الدفوع فضلا عن أنه يهدف إلى حماية الحامل الحسن النية والظاهر الذي اطمئن إليه ووثق فيه، فكان حافزا له حتى قبل التعامل بالسفتجة.

وبناء عليه، فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية والأصل أن الحامل حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة في علاقته مع المستفيد الأول.

### ثانيا: الأهلية

تنشأ السفتجة بواسطة الساحب الذي يشترط فيه أن يكون أهلا للإيجار لأن السفتجة تعد عملا تجاريا مطلقا ، فالساحب هو منشئ السفتجة وأول الملتزمين بها فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المسحوب عليه

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 55.

[2] – فضيل نادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

لذلك يجب أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية، وأهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لكل شخص بلغ سن 19 وأذن له بالتجارة ، فيكون له السحب والتوقيع عليها، وإنما في حدود التجارة.

أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية لأي سبب كالعته والسفه فإذا قام بسحب سفتجة ، له أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل الحسن النية، ذلك لأن قانون الصرف يقدم حمايته على الحامل وإن كان حسن النية.

هذا ما جاء في نص المادة 393 من القانون التجاري الجزائري"أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم، دون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني"[1]

أما عديم الأهلية كالمجنون، فإن تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا ومقتضى البطلان المطلق أن يتمسك به كل ذي مصلحة، ولكن الفقرة الثانية من 393 تجاري جزائري

تقتضي بأن تظل السفتجة صحيحة وملزمة لكافة الموقعين الآخرين طالما أنها قد استوفت البيانات التي يتطلبها القانون، فلا يجوز لأن هؤلاء أن يحتج بالبطلان وهذا تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

**ثالثا: المحل**

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلا فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الأوراق التجارية وبما أن محل الالتزام الثابت في السفتجة هو مبلغ من النقود إذا يتكون مشروعا

**رابعا: السبب**

إن سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي تبين الساحب والمستفيد، وتتمثل هذه العلاقة في وصول القيمة، ولذلك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة، فإن كان السبب غير مشروع فإن التزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول أي دائنة المباشر[2].

[1] – فضيل نادية ، المرجع نفسه ، ص 21–22

[2] – فضيل نادية ، المرجع نفسه ، ص 21–22.

## المطلب الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير

**التظهير:**

هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضح بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والائتمان هذا من جهة

ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى l'endossataire أي المظاهر إليه أو الحامل الجديد، أما الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر

### الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

ويطلق عليه أيضا اصطلاح التظهير التام ذلك لأنه ينقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه فلا يتسنى ذلك إلا بعد توافر شروط معينة وهي:

**أولا: الشروط الموضوعية:**[1]

يشترط في التظهير الناقل للملكية

1. أن يكون المظهر مالكا قانونيا للسفتجة، فلا يملك المظهر إليه توكيليا أو تأمينيا أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية.

2. أن يكون المظهر أهلا للتصرف بالسفتجة طبقا لشروط الأهلية التي سبق ذكرها أنفا

3. أن يسلم رضاؤه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال

4. ألا يعلق التظهير على شرط، بل يجب أن يتم التظهير بدون تعليق على شرط، وكل شرط يعلق عليه يعتبر كأنه لم يكن، ويكون التظهير صحيحا وغير معلق على هذا الشرط ويختلف جزاء تعليق التظهير على شرط عن اقتران سحب السفتجة بادئ ذي بدء بشرط فإن السفتجة كلها تكون باطلة الشرط وحده

[1] – فضيل نادية ، المرجع نفسه ، ص 40-41.

5. أن يكون التظهير كليا، أي ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة وإذا وقع التظهير على جزء فقط من الحق كان باطلا

**ثانيا: الشروط الشكلية**

يشترط القانون لصحة التظهير الناقل للملكية من حيث الشكل شرطين:

1. توقيع المظهر

2. أن يرد هذا التوقيع على ظهر السفتجة نفسها، أو في ورقة ملتصقة بها تعتبر امتدادا لها، ومن ثم فإذا ورد التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة، فإنه لا يعتبر تظهيرا ناقلا طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، وإنما يعتبر حوالة حق مدنية تخضع لأحكام الحوالة في القانون المدني

**ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية**

تترتب على التظهير آثار ثلاثة:

1. نقل ملكية السفتجة إلى المظهر إليه

2. التزام المظهر بضمان القبول والوفاء

3. تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الاحتجاج عليه بالدفوع متى كان حسن النية[1].

## الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

التظهير التوكيلي يهدف إلى توكيل الغير من أجل قبض الحق الثابت في السفتجة، ويجري الحامل هذا التظهير عندما يجد من الأسهل قبض مبلغ الورقة التجارية من طرف وكيل يكون غالبا البنك الذي يتعامل معه.

[1] – راشد راشد: الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة ، ص 55.

ويشكل هذا التظهير فائدة تتمثل في أن المظهر يبقى مالكا للحق وبالتالي يمكنه استرداد سنده في حالة إفلاس المظهر إليه والأصل أن لا يتحتم على البنك وضع مبلغ السند فورا تحت تصرف المظهر إلا أنه يحصل ذلك كثيرا ، ويفسر بمنح البنك تسبيقا ذا أجل قصير للمظهر[1].

**أولا: شروط صحة التظهير التوكيلي**

**1. الشروط الموضوعية:**

التظهير التوكيلي عمل إرادي يرتب أثارا قانونية ولذلك يجب تتوفر فيه الشروط الأزمة لصحة العمل الإرادي من رضا ومحل وسبب ، إلا أنه لا يشترط لدى المظهر على سبيل التوكيل أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة للتعامل بالسفتجة بل يكفي أن يكون مميزا لأنه لا يعمل باسمه بل باسم المظهر.

وبالتالي لا يترتب على التظهير أن يصير المظهر ملتزما اتجاه المظهر إليه بصفة التزام صرفي ومن ثم يجوز للقاصر المأذون له أن يظهر السفتجة تظهيرا توكيليا، كما يجوز للولي والوصي والقيم أن يظهر السفتجة أي يملكها القاصر أو ناقص الأهلية إلى التغير بعقد تحصيل قيمتها[2].

**2. الشروط الشكلية:**

يعتبر التظهير بأنه توكيلي عندما تشمل عبارة التظهير صراحة ما يفيد معنى قبض السفتجة بالوكالة كأن يكتب المظهر القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو القيمة للتوكيل، أو غير ذلك من العبارات الواضحة التي تفيد معنى التوكيل، ثم يوقع الحامل تحت هذه العبارة (المادة 1/401تجاري جزائري)

**ثانيا : آثار التظهير التوكيلي**

**1. العلاقة بين المظهر و التوكيل :**

العلاقة بين المظهر (الموكل) و المظهر إليه (الوكيل) يحكمها عقد الوكالة المبرم بينهما وبالتالي تكون للوكيل كامل الحقوق الناشئة عن الوكالة، فيلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن المظهر ويرعى مصالحه في حدود الوكالة، كاستيفاء الدين والوفاء به للموكل واتخاذ إجراءات دعوى الضمان عند عدم القبول أو الوفاء من قبل المسحوب عليه وإعلانه للضامنين ومباشرة دعاوى الرجوع وغيرها

[1] – راشد راشد ، المرجع نفسه ، ص 55.

[2] – عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 88-89

من الإجراءات القانونية، التي تمكنه من تنفيذ مهمته ، وفي نفس الوقت يكون مسئولا عن أخطائه في التنفيذ بتعويض الضرر الذي لحق الموكل بسبب إهماله لالتزاماته.

**2. العلاقة بين الوكيل والغير:**

الوكيل في مواجهة الغير ما هو إلا مجرد نائب للتحصيل فقط ، وله أن يستعمل جميع الحقوق لمصلحة المظهر، كتقديم السفتجة للقبول، ومطالبة المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق وتوجيه الاحتجاج في حالة عدم الوفاء، ويجب على الغير التعامل على هذا الأساس، والغير قد يكون المسحوب عليه أو أحد الضامنين[1].

## الفرع الثالث: التظهير التأميني

التظهير التأميني هو التظهير الذي يهدف إلى رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا لدين المظهر إليه على المظهر وهذا النوع من التظهير نادر الوقوع من حيث الواقع، لأن الحامل يستطيع أن يخصم السفتجة بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى أحد المصارف، فيحصل على ما يحتاجه من النقود ويسدد دينه عوضا أن يرهن السند لدى الدائن

ولكن مع ذلك يجوز أن يعطي حامل السند والذي هو مدين إلى دائنه وعلى سبيل الرهن سفتجة مان ويتم تسليم الرهن بتظهير السند لأمر الدائن بما يفيد التأمسن كأن يذكر مثلا "والقيمة ضمانه ***VALEUR EN GARANTIE*** " أو "القيمة رهن ***VALEUR ENGEGE*** " أو أي بيان يفيد معنى التأمين[2].

**أولا: الشروط الشكلية والموضوعية للتظهير التأميني**

وبالنسبة إلى صحة التظهير التأميني فإنه شروطه لا تختلف عن شروط التظهير الناقل للملكية باستثناء ما ورد مما يفيد أن القيمة ضمانة أو القيمة رهن أو أي عبارة تفيد المعنى نفسه (المادة 4/401تجاري جزائري)

كما يجب أن يدون التظهير التأميني كتابة في ظهر السفتجة أو في الورقة المتصلة بها مع ذكر اسم المظهر إليه، ويستوجب القانون أن تكون صياغة التظهير واضحة، وفي الأخير يجب كتابة تاريخ

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 89-90

[2] – صبحي عرب: محاضرات في القانون التجاري الاسناد التجارية الجزائر 1999-2000ن ص 74.

التظهير ثم تذليل التظهير بتوقيع المظهر إذ هو تعبير عن الإرادة المعلنة في رهن الحق الثابت في السفتجة.

فإن نقص بيان من هذه البيانات اعتبر التظهير تظهيرا توكيليا وهذه قرنة بسيطة بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه يجوز إثبات عكسها، أما بالنسبة للغير فهي قرينة قاطعة[1]

كما يشترط في من يقوم بتظهير الورقة التجارية تظهيرا تأمينيا أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها من يقوم بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، ومنها أهلية الالتزام المصرفي من قبل المظهر بضمان الوفاء بقيمة السند للمظهر إليه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وأن يكون رضاه سليم غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس أو الغلط والاستغلال

وأن يكون سبب التظهير ومحله مشروعين وأن يكون التظهير صادرا ممن له سلطة التوقيع أي المالك الشرعي للسفتجة كما يجب أن يكون التظهير مطلقا غير معلق على شرط.

**ثانيا: آثار التظهير التأميني**

يترتب على التظهير التأميني بعض الحقوق والواجبات بالنسبة للمظهر له، فله أن يطالب بقيمة السند عند الاستحقاق، وإذا قبض هذه القيمة وكان دينه لم يستحق بعد احتفظ بالمبلغ المدفوع حتى استحقاق السند لإجراء المقاصة بين قيمة السند وبين دينه، وأعاد باقي المبلغ للمظهر الراهن

والتظهير التأميني كالتظهير الناقل للملكية، يظهر الدفوع، فلا يحق للمدين أن يدفع دعوى المظهر له بالدفوع التي تتعلق بشخص المظهر أو غيره من المضامنين.

وقد أخذ القانون الموحد بالنظرية القائلة أن لحامل السند بموجب تظهير يفيد التأمين، أن يستعمل جميع الحقوق الناشئة عنه ولكن ليس له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل، وقبل بهذا المبدأ التشريع الفرنسي في المادة 122 تجاري فقرة 4

والتشريع الجزائري في المادة 401 تجاري فقرة 4 والتي نصها: "إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو القيمة موضوعة رهنا ، أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي ، فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سيل الوكالة"[2]

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 91-92.

[2] – راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 74.

## المطلب الثالث: قبول واستحقاق السفتجة والوفاء بقيمتها

### الفرع الأول: قبول السفتجة

القبول هو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة ، ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها وفي ذلك عبرت المادة 407 تجاري جزائري على أن "القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"

فقبل التأشير بالقبول معنى طرف المسحوب عليه، يكون الساحب هو وحده المدين الأصلي بقيمة السفتجة، أما بعد التأشير بالقبول فيكون المسحوب عليه هو المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولان ويصبح الساحب مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء.

وعند تقديم السفتجة للقبول يتأكد الحامل من أن المسحوب عليه مستعد للوفاء بقيمة السفتجة عند حلول أجلها فإنه يقدمها إليه للقبول

فالأصل أن الحامل حر في تقديم السفتجة للمسحوب عليه، وليس ملزما وذلك قصد التأشير عليها بالقبول ويستطيع أن يقدمها إليه في موطنه سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه[1]

كما يشترط أن تتوافر في القبول شروط موضوعية وشكلية لكي يكون الالتزام الصرفي للمسحوب عليه القابل للسفتجة التزاما صحيحا وهذه الشروط هي

**أولا: الشروط الموضوعية**

-أن يصدر القبول من شخص أهلا للالتزام الصرفي، أي أن يكون المسحوب عليه أهلا لممارسة الأعمال التجارية مثله مثل الساحب والمظهر

-أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس والغلط والاستغلال وإلا كان قبول المسحوب عليه باطلا.

-يجب أن يكون محل السفتجة من النقود يمثل قيمتها وهو ممكن أي قابل للتحقيق وجائزا قانونيان وعرضها مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

[1] – عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 114 ،115.

-يجب أن يكون منجزا أي غير معلق على شرط واقف أو فاسخ

**ثانيا: الشروط الشكلية**

– تنص المادة 1/405 تجاري جزائري على أن "يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة مقبول أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه"

و يؤخذ من هذه المادة أن القول:

-يجب أن يرد على ذات السفتجة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية فلا يصح القبول على ورقة مستقلة عنها

-يجب أن يعبر عن القبول كتابة بذكر كلمة مقبول أو أي كلمة تماثلها تكشف عن إرادة المسحوب عليه في القبول

-يجب أن يوقع المسحوب عليه بجانب عبارة مقبول على صدر السفتجة وليس على ظهرها.

-يجب بيان تاريخ القبول إذا كانت السفتجة واجبة الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع.

**ثالثا: آثار القبول**

يترتب على توقيع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول النتائج التالية:

-التزام المسحوب عليه التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة الورقة في تاريخ استحقاقها تجاه الحامل والمظهر حسن النية ولو لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء عند تصدير السفتجة.

-توقيع المسحوب عليه السفتجة يشكل قرينة قانونية بأنه تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وهذه القرينة بسيطة في العلاقة ما بين المسحوب عليه والساحب من شأنها نقل عبء الإثبات من الساحب إلى المسحوب عليه.

-التزام المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة بالتضامن مع سائر الموقعين عليها أمام حامل السند

-في حالة إفلاس المسحوب عليه قبل تاريخ الاستحقاق يصبح القبول غير ذي قيمة ويسقط أجل الاستحقاق[1]

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 115.

## الفرع الثاني: استحقاق السفتجة

قد تتداول السفتجة إلى أن يحل ميعاد استحقاقها فيلزم الحامل بتقديمها للوفاء.

فالاستحقاق هو التاريخ الذي يجب أن تدفع فيه قيمة السفتجة ويجب أن يكون التاريخ واضحا لا لبس فيه لأن للتاريخ في الأوراق التجارية أهمية كبيرة نظرا لما فرضه القانون على الحامل من واجبا حفظا للحقوق الممنوحة في السند التجاري.

ويعين تاريخ استحقاق السفتجة بعدة أشكال مختلفةن وقد عددت المادة 410 تجاري جزائري هذه الأشكال حيث نصت: يمكن سحب السفتجة:

- لدى الاطلاع عليها، أو لأجل معين لدى الاطلاع.
- أو ليوم محدد.

وبذلك تكون السفتجة المشتملة على ميعاد استحقاق آخر أو مواعيد متعاقبة باطلة[1]

1. لدى الاطلاع عليها:

وهي نادرة في العمل ، فإذا ذكر في السفتجة آن ميعاد استحقاقها يتعين بتاريخ الاطلاع عليها فإن الساحب يكون قد ترك موعد حلول الجل لمشيئة الحامل وهذا أمر غير مرغوب فيه بالنسبة للمظهرين وسائر الضامنين حيث يبقون في حالة الارتباك والقلق طوال هذه التقادم.

ولذلك فرض القانون التجاري على العامل المطالبة بوفاء السفتجة خلال سنة من تاريخها، ويحق للساحب أن يشترط في السند تقصير المدة أو تمديدها كما يحق للمظهرين أن يشترطوا تقصير المدة المادة 411 تجاري جزائري "يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها"

وللساحب أن يشترط عدم تقديم السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع للوفاء قبل مضي أجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداءا من هذا الأجل (المادة 411)[2]

[1] – صبحي عرب ، مرجع سابق ، ص 100-101.

[2] – صبحي عرب ، المرجع نفسه ، ص 101

**2. الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع:**

قد تكون السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تقديمها إلى المسحوب عليه من جانب المستفيد ، والمدة المعينة قد تكون بالأيام أو بالأسابيع أو بنصف شهر أو بالشهور.

ومثال أن يذكر في الورقة ادفعوا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاطلاع، والهدف من ذلك إعطاء فرصة للمسحوب عليه ليتدبر أمر الوفاء، أو مطالبة الساحب به إذا لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء، ومن ثم يكون هناك تقديم أول للسفتجة للاطلاع أو القبول وتقديم ثان بعد المدة المحددة للوفاء، ويبدأ ميعاد استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع من تاريخ تقديم الحامل السفتجة للمسحوب عليه للقبولفيقتضي بالتالي من أجل تحديد تاريخ الاستحقاق أن تكون عبارة القبول مؤرخة[1]

**3. الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ تحرير السفتجة:**

قد تستحق السفتجة بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها، وفي هذه الحالة فإن المدة تحتسب اعتبارا من تاريخ الإنشاء المدون في السفتجة وهذا على خلاف السفتجة المستحقة الوفاء لعد مدة معينة منذ الاطلاع التي يحدد ميعاد استحقاقها على إرادة العامل

ومثال ذلك كأن يذكر في السفتجة "ادفعوا بعد شهر من تاريخه" ففي هذه الحالة يكون الوفاء في اليوم المماثل ليوم الإنشاء في الشهر المقبل، فسحب السفتجة يوم 2013/08/20 يحل الوفاء بها يوم 2013/09/20.

أما إذا ورد في السفتجة عبارة: ادفعوا بعد ثلاثة أشهر أو بثمانية أيام أو بنصف شهر فمضى ذلك أن الحامل يستلم مبلغ السفتجة بمرور ثلاثة أشهر أو ثمانية أيام أو خمسة عشر يوم من تاريخ تحرير السفتجة.

**4. الاستحقاق في يوم محدد:**

وهو الشكل الأكثر شيوعا لتحديد ميعاد الاستحقاق، حيث يكون تاريخ الوفاء بمبلغ السفتجة واضحا ومحددا باليوم والشهر والسنة كأن يقال ادفعوا في يوم 10 ديسمبر 2013، وحينئذ تستحق السفتجة في ذات اليوم المحدد فيها[2].

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 145.

[2] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 146.

## الفرع الثالث: الوفاء بقيمة السفتجة

### 1. معنى الوفاء:

يجب أن يتم الوفاء نقدا ذلك لأن محل الالتزام الثابت في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود وتقتضي القاعدة العامة أن الوفاء لا يصح إلا بالشيء المتفق عليه وذلك تطبيقا للمادة 276 من القانون المدني الذي ينص على أن:

"الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

ويقتضي الوفاء بالسفتجة تقديمها للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وإذا قام هذا الأخير بالوفاء بقيمتها كان له أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء[1]

### 2. أحكام الوفاء:

**- زمن الوفاء:**

الأصل أن يطالب حامل السفتجة بوفاء قيمتها بتاريخ الاستحقاق ومن ثم فليس له أن يلزم المسحوب عليه بوفائها قبل هذا التاريخ، كما ليس للمسحوب عليه المدين بها أن يلزم الحامل على تسلم قيمتها قبل الميعاد المحدد للوفاء.

**- مكان الوفاء:**

عملا بنص المادة 5/390 تجاري جزائري يجب أن تشتمل السفتجة على مكان الاستحقاق الذي يمثل المحل الذي يجب أن يجرى فيه الوفاء ولأن السفتجة ورقة قابلة بوسائل التظهير والمناولة فإنه لا يعرف من سيكون حامل السفتجة الأخير الذي سيتقدم لاستيفاء قيمتها لذا فإن تحديد محل الوفاء سيمكن حامل السفتجة الأخير من الاهتداء إليه على أنه يلاحظ خلو السند من بيان المكان الخاص بالدفع، لا يؤدي إلى بطلانه كورقة تجارية مادام موضحا فيه موطن المسحوب عليه في هذه الحالة موطن المسحوب عليه هو مكان وفاء السفتجة .

- موضوع (محل) الوفاء:

[1] - فضيل نادية ، مرجع سابق ، ص 86.

موضوع الوفاء بالسفتجة هو المبلغ النقدي المثبت فيها ولذا فالأصل في الوفاء أن يتم نقدا وعن طريق السفتجة. إلا أنه بمقتضى المادة 428 ،429 تجاري جزائري أجاز المشرع إذا ر أى الحامل الشرعي بذلك أن يتم الدفع بواسطة بشيك عادي وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا على أن الوفاء بالشيك يبقى معلقا على شرط الحصول على قيمة الشيك فعلا، بحيث إن الوفاء لا يعتبر قد تم إلا بقبض قيمة هذا الشيك[1].

**-الوفاء الجزئي:**

الأصل أن يتحدد مبلغ الوفاء بالقيمة المدونة في السفتجة وهذا هو المقصود من نص المادة 1/277 من القانون المدني التي لا تجيز للمدين إجبار الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ولكن المشرع التجاري خرج على هذا المبدأ في المادة 2/415 تجاري جزائري بقوله ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاءا جزئيا ومعنى هذا أنه أجبر الحامل على القبول الجزئي ولو كان المسحوب عليه قد قبل الوفاء بالقيمة الإجمالية.

**3. شروط صحة الوفاء بالسفتجة**

- وجوب حصول الوفاء في ميعاد الاستحقاق دون معارضة :

يتوجب على الحامل الشرعي أن يقدم السفتجة لاستيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يفعل اعتبر مهمل وسقط حقه في الرجوع وبالمقابل المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق وإلا تعرض لتحرير الاحتجاج بعدم الدفع وبالتالي لا يجوز لهما أن يتفقا على الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق.

- الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم :

إذا أوفى المسحوب عليه قيمة السفتجة للحامل في ميعاد الاستحقاق رغم علمه بأنه ليس هو صاحب الحق الثابت في السفتجة بالرغم من كونه حاملا شرعيا لها كما لو سرقها أو عثر عليها فإنه يكون قد ارتكب تدليسا ويتعرض بالتالي للوفاء بمبلغ السفتجة مرة ثانية للمالك الحقيقي على أساس أنه كان سيء النية ونفس الحكم ينطبق في حالة الخطأ الجسيم.

[1] - عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 153-154

- أن يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة:

تقدم السفتجة للوفاء من طرف الحامل الشرعي لها أو من ينوب عنه نيابة قانونية، ويعتبر حاملا شرعيا للسفتجة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 399 تجاري جزائري كل شخص أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظاهرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن[1].

## المبحث الثاني: السند لأمر

نظم المشروع الجزائي السند لأمر في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري[2]، ولقد جاء تنظيمه مقتضيا وذلك بسبب اخضاعه لنفس أحكام السفتجة.

ويعرف السند لأمر على أنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لآمره في تاريخ معين مبلغا محددا، أي أنه لا يشتمل إلا على شخصين فقط هما: الساحب والمستفيد، إذ أن السند لأمر كان مكروها في القرون الوسطى، للاعتقاد الذي كان يرمي بأنه سند ربوي، الأمر الذي جعل المجتمعات لا تتعامل به وظل نادرا.

أما في القرن العشرين الذي كثر خلاله بيع المحلات التجارية التي كانت أثمانها باهضة انتشرت السندات لأمر التي كان المشترون يحررونها لهذه المحلات، بالإضافة إلى انتشارها في الأوساط المصرفية والمالية[3]

### المطلب الأول: إنشاء السند لأمر

يشترط لإنشاء السند لأمر نفس الشروط الموضوعية السالف ذكرها في السفتجة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فقد تعرض لها المشرع في المادة 465 من القانون التجاري.

#### الفرع الأول: البيانات الإلزامية في السند لأمر

[1] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 158

[2] – أنظر المواد 465-471 من القانون التجاري الجزائري

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 107

عند إنشاء سند لأمر أو السند الأذني فإنه طبقا للمادة 465 من القانون التجاري لابد من توفر البيانات التالية فيه:

1. شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
2. الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين
3. تعيين تاريخ الاستحقاق
4. تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء
5. اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره
6. تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند
7. توقيع من حرر السند أي (الملزم)

وهذا الشكل يوضح صورة السند لأمر أو السند الأذني

الجزائر في شهر ماي عام 2008

المبلغ بالأرقام:

5000 دينار جزائري

أتعهد أنا محمد دحماني (المحرر) يدفع مبالغ قدره خمسة آلاف دينار جزائري لإذن أو لأمر موسى التعالي (المستفيد).....

في تاريخ .....وفي مكان .....

## الفرع الثاني: جزاء تخلف البيانات الالزامية

تنص المادة 466 من القانون التجاري على أنه : "إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة (المادة 465) فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

-إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه.

-إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان انشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم

-إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان انشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم[1]"

## المطلب الثاني: مدى تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر وضمان الوفاء بالسند لأمر

### الفرع الأول: تطبيق الأحكام المتعلقة بالسفتجة على السند لأمر فيما لا يتعارض مع طبيعة السند

نصت المادة 467 من القانون التجاري الجزائري وجوب تطبيق الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعة السند لأمر وذلك في الأحوال الآتية:[2]

-التظهير (المادة 396 إلى 402)

-الاستحقاق (المادة من 410 إلى 425)

-الوفاء (المادة من 414 إلى 425)

-الرجوع لعدم الوفاء (المادة من 426 إلى 435 والمادة من 437 إلى 444 )

- الاحتجاجات (المادة من 441 إلى 444)
- سند الرجوع (المادة من 445 إلى 447)
- الوفاء بطريق التدخل (المادة من 445 إلى 447)
- النسخ (المادة من 458 إلى 459)

[1] - أنظر المادة 466 من القانون التجاري الجزائري

[2] - أنظر المادة 467 من القانون التجاري الجزائري.

- التعريف (المادة 460)

- التقادم (المادة 461)

- أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبعة بها وحساب الآجال ومنع أجال طبقا لأحكام (المواد 462 و 463 والمادة 464).

كما تطبق أيضا على السند لأمر، الأحكام المتعلقة بالسفتجة الواجبة الأداء لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (م 391 و 406) .

والأحكام المتعلقة بالاختلاف في تعيين المبلغ الواجب أداؤه (م 392) والأحكام المتعلقة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة في المادة ( 393) ، والآثار المترتبة عن توقيع شخص تصرف بدون نيابة أو تجاوز حدود وكالته (م 393).

وتطبق أيضا على السند لأمر السفتجات المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 409) ، وفي الحالة التي تنص عليها الفقرة السادسة من (المادة 409) إذا لم يعين الضامن الاحتياطي، الشخص الذي قدم الضمان لفائدته، فإن الضمان يعد حاصلا لفائدة المتعهد بالسند لأمر[1].

كما أن السند لأمر المستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع لابد من عرضها على محررها للتأثير عليها في الآجال المعينة في المادة 403 من القانون التجاري [2].

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالسند لأمر

إن السند لأمر هو ورقة ثنائية الأطراف بخلاف السفتجة، وبما أنه لا يوجد شخص ثالث في العلاقة وهو المسحوب عليه، فإن سند الأمر لا يحتاج إلى القبول ولا إلى مقابل الوفاء، بالتالي فإن ضمانات الوفاء تنحصر في تضامن الموقعين والضمان الاحتياطي.

أما بالنسبة للوفاء بحتمية السفتجة فإن ذات الأحكام التي تسري على وفاء السفتجة تطبق على السند لأمر من حيث أطراف الوفاء وزمانه ومكانه والمعارضة فيه وتقديم احتجاج عدم الوفاء.

[1] – راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] – انظر المادة 403 من القانون التجاري الجزائري

## المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين السند لأمر والسفتجة

### الفرع الأول: أوجه الشبه بين السند لأمر والسفتجة

يجب أن نعلم أنه بالرغم من اختلاف السند لأمر عن السفتجة فإن ثمة أوجه تشابه بينهما وهذا أن مركز المحرر القانوني في السند لأمر يقابل مركز المسحوب عليه القابل للسفتجة وساحب السفتجة في وقت واحد .

أي أن محرر السند يلعب دور المسحوب عليه القابل والساحب في وقت واحد، كما أن وضع المستفيد الأول من السند لأمر يقابل مركز المستفيد من السفتجة كذلك، كما أن ذات العمليات التي ترد على السفتجة ترد على السند لأمر كالتظهير والضمان الاحتياطي والوفاء بالوساطة.

كما أن السند لأمر يخضع لذات قواعد السفتجة فيما يتعلق [1] بتاريخ الاستحقاق وتضامن الملتزمين بالوفاء والاحتجاج وإجراءات الرجوع والسقوط والتقادم.

### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السند لأمر والسفتجة

يختلف السند لأمر عن السفتجة، في كون أن السفتجة يجب أن تتضمن عند إنشائها ثلاثة أشخاص (أطراف) بالضرورة وهو الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بينما نجد أن السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين وهما (المحرر والمستفيد)

وبذلك يقوم محرر السند لأمر بدون الساحب والمسحوب عليه في الوقت نفسه [2]، ولذلك فإن تحرير السند لأمر يفترض وجود علاقة قانونية واحدة بين محرر السند والمستفيدن ينما نجد أن اصدار السفتجة يفترض وجود علاقتين أساسيتين، أولا هما بين الساحب والمسحوب عليه، والأخرى بين الساحب والمستفيد

أي وجود علاقة ثلاثية بين ثلاثة أطراف، كما أنه يترتب على عدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر عدم وجود مقابل للوفاء، وتطبق أحكام السفتجة بشكل عام على السند لأمر.

كما أنه يمكن تطبيقها على الشيك في حال انعدام نص خاص به، إن أحكام السفتجة تشكل الشريعة العامة التي تطبق على الأوراق التجارية بوجه عام.

[1] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 199

[2] – عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 199

ولقد خصص المشرع الجزائري أحكام الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون التجاري للسند لأمر، وهو يحتوي على سبعة مواد فحسب مكتفيا بالإحالة إلى أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته.

## المبحث الثالث: الشيك

لم يتطرق المشرع الجزائري الشيك إلى تعريف الشيك، ولكن المادة 472 من القانون التجاري تطرقت إلى البيانات الواجب توافرها في الشيك

فالشيك صك يأمر بموجبه محرره (الساحب) شخصا آخر (المسحوب عليه) والذي يكون على الغالب مصرفا، أن يدفع مبلغا من المال ن إما لأمره أو لأمر شخص آخر معين في الصك، بمجرد الاطلاع على الصك

إن أقدم قانون نظم قواعد الشيك هو قانون التجارة الهولندي الصادر عام 1838، ثم تلاه القانون الفرنسي الصادر في 1865/06/14، ولقد ورثت الجزائر كل القوانين الفرنسية التي تتعلق في بحث الشيك وتنظيم قواعده.

وبقت القوانين الفرنسة سارية المفعول في الجزائر إلى أن صدر القانون التجاري الجزائري في 20 رمضان 1393 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 على شكل أمر رئاسين على أن يسري قبل هذا التاريخ ابتداء من 05 جويلية 1975[1].

هذا القانون قد نظم الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع، أما المواد التي تطرقت إلى الشيك فهي من المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري[2].

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الشيك.

لقد اشترك المشرع شروط شكلية وموضوعية لابد من توافرها في الشيك ليعتد به ويصبح قابل للتداول والاستعمال

### المطلب الأول : الشروط الشكلية

(1) (2) صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 135-136

تعتبر الشكلية من أهم خصائص الأوراق التجارية جميعها بما في ذلك الشيك ، ومعنى الشكلية أنه يجب أن تتضمن ورقة الشيك بيانات حددها القانون ، فبانعدام هذه البيانات الشكلية في الشيك يكون قد فقد شكله القانوني.

إذ يعتبر الشيك سندا عاديا إذا خلا من إحدى البيانات التي ذكرتها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري ، ولكن في بعض الأحيان يفقد صفته كشيك إذا فقد بعضا من تلك البيانات مثل التوقيع.إذ يجب أن يتضمن صك الشيك عددا معينا من البيانات تم ذكرها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري وهذه البيانات هي:

**1. ذكر كلمة شيك في متن سند:**

وبهذا البيان يكون المشرع قد ميز بين الشيك و السفتجة التي تدفع لدى الاطلاع، ولم يوجب المشرع ذكر كلمة شيك في متن السند، كأن يقال ادفعوا بموجب هذا الشيك، بل يكفي ذكر كلمة شيك كعنوان للسند.

ولقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن السند الذي لا يتضمن في منته كلمة شيك لا يفقد صفته كشيك ويبقى من الناحية الجزائرية محتفظا بهذه الصفة، فيعاقب الساحب إذا لم يكن المسحوب عليه بتاريخ إنشائه، مقابل الوفاء اللازم لتأدية قيمته[1].

**2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:**

أي أنه لا يجوز أن يكون التوكيل معلقا على شرط أو مقيدا بمدة زمنية ، بل يجب أن يكون السند قابل للدفع بمجرد الاطلاع عليه.

وهناك عادة بين المصارف، عندما يسحب الشيك من قبل مصرف على أحد فروعه أن يعلق أمر أدائه على إعلام مسبق يعطي للمسحوب عليه، غير أن الشرط يخالف النص القانوني القاضي بأن يكون التوكيل مجردا من كل قيد أو شرط[2].

**3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)**

(1)(2) صبحي عرب ، المرجع نفسه ، ص 136-137.

إذ يجب أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه، وعادة ما يكون اسمه أو نوعه مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك، وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف، ويشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا.

وهذا ما قضت به المادة 474 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ...."[1]

وكل من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار[2].

وبعكس السفتجة لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول، لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه، لذا فهو يجب أن يقدم لمسحوب عليه لوفاء لا للقبول وهذا ما تحث عليه المادة 457 من القانون التجاري.

**4. بيان المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع**

إن عدم تعيين مكان الأداء لا يفقد الشيك صفته المميزة له، بل يعتبر مكان الأداء هو المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك واجب الدفع في المكان الأول المبين في المادة 473 تجاري الفقرة 2.

وإذا خلا الشيك من هذه البيانات، أو من أي بيان آخر، اعتبر واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي (الرئيسي) للمسحوب عليه المادة 473 تجاري فقرة 3 [3]

**5. مكان إصدار الشيك وتاريخه**

[1] – أنظر المادة 474 من القانون التجاري الجزائري

[2] – أنظر المادة 537 من القانون التجاري الجزائري

[3] – انظر المادة 473 تجاري فقرة 3

لا يشترط اختلاف محل إصدار الشيك عن المحل الذي يجب أن يتم فيه الدفع، وإذا خلا السند من بيان مكان الإصدار، اعتبر منشأ إصداره في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يبين مكان بجانب اسم الساحب، عوقب الساحب بغرامة نصت عليها المادة 537 تجاري[1].

أما إذا كان تاريخ إصدار الشيك فضروري من أجل حساب المدة التي حددها المشرع لتقديم الشيك للوفاء، وقد قضى المشرع بنفس الغرامة المنصوص عليها في المادة 537 تجاري، على كل من أصدر شيكا بدون تاريخ، أو ثبت فيه تاريخ غير صحيح، ونفس العقوبة على المظهر الأول للشيك أو حامله.

إذ خلا الشيك من تاريخ إصداره وعلى كل من أوفى شيكا يكون خالا من تاريخ إصداره وعلى كل من تسلم شيكا على سبيل [2].

**6. توقيع من أصدر الشيك الساحب**

بالإضافة إلى البيانات السالف ذكرها يجب أن يتضمن الشيك توقيع محرره، والذي يعد من أهم البيانات التي أن يتضمنها الشيك، وإلا فقد كل قيمة قانونية لهن إذ يجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده، أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك، كما قد يكون التوقيع ببصمة الأصبع.

## المطلب الثاني : الشروط الموضوعية.

يعتبر إصدار الشيك تصرفا قانونيا من جانب واحد يتحقق بإرادة منفردة ( واحدة ) إرادة الساحب.

ولكن لكي يعتد بهذا الالتزام ويصبح صحيحا، يجب أن يستوفي على شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، وهذه الشروط هي الرضا، والمحل والسبب والهلية.

**أولا: الرضا.**

[1] – انظر المادة 537 تجاري

[2] – صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 138

ويقصد به اتجاه أرادة المحرر للشيك إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيعه الشيك وصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما، وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والغبن، وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته.

**ثانيا: المحل والسبب.**

إن محل الالتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود، فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئا غير دفع مبلغ نقدي ( كتسليم عقار ) فقد صفته كشيك وخرج من نطاق الأوراق التجارية، ويجب أن يكون هذا المحل دائما وممكنا ومشروعا.

ففي حال ما إذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك بالإضافة إلى يكون سبب الاتزام موجودا وصحيحا ومشروع.[1]

**ثالثا: الأهلية.**

الأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، ولذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، أي أن يكون قد بلغ سن الرشد التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالشيك أو سن الرشد في القانون المدني الجزائري تسعة عشر سنة كاملة.

أي أن كل من بلغ سن الرشد يعتبر راشدا وكامل الهلية لمباشرة حقوقه وتحمل المسؤولية الجزائية ، إلا إذا كان مصابا بأي عارض من عوارض الأهلية، أما في ما يخص ما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، إذا إذا كان القاصر المميز البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والمأذون له بممارسة الأعمال التجارية بإذن من والده أو أمه فيعتبر كمن بلغ سن الرشد ومن ثم يعد التزامه صحيحا وفي نفس الوقت قابل للإبطال لمصلحته على شرط أن يثبت وقوع الغبن.[2]

## المطلب الثالث: أوجه التشابه ولاختلاف بين الشيك والسفتجة والسند لأمر.

[1] عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 218

[2] عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 219 ، 220 .

**أولا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشيك والسفتجة.**

**1- أوجه التشابه:**

يشبه الشيك السفتجة من حيث أن يتضمن مثلها ثلاثة أطراف عند الإنشاء، وهم الساحب والمسحوب عليه، والمستفيد أو الحامل، كما نجد أنه يشتبهان معا من حيث أنه يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين للإقتناء، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وتسمى بمقابل الوفاء، أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين الساحب والمستفيد أي حول المستفيد الدائن في مواجهة الساحب المدين وتسمى بوصل القيمة.

كما يعد أنهما يشتبهان أيضا من حيث أن المشرع يوجب ذكر تسميته كل منهما في نص السند وبذات اللغة كتب بها الشيك المادة 472 من تجاري الجزائري في ما يخص الشيك، أما في ما يخص ذكر كلمة السفتجة نجد المادة 390 من القانون التجاري.

**2- أوجه الاختلاف:**

توجد العديد من أوجه الاختلاف بين الشيك والسفتجة، إذ نجد أهمها أنه لا يجوز سحب الشيك الأعلى مصرف ( بنك ) أو مقاولة أو مؤسسة مالية.[1] مثلما هو واضح في المادة 1/474 تجاري وذلك على عكس السفتجة التي يجوز سحبها على المصر، كما يجب أن تسحب على أي شخص آخر طبيعي أو معنوي غير المصرف، بالإضافة إلى أن الشيك يكون دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه لأنه أداة وفاء وليس أداة ائتمان بعكس السفتجة أنها واجبة الأداء عند الاطلاع في حالة عدم اقترانها إلى أجل، أما باقترانها بأجل كما هو الحال عادة فهي أداة وفاء وائتمان.[2]

كما يجب أن للشيك مقابل وفاء أي رصيد موجود موجود لدى البنك ما دام أنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وذلك بخلاف السفتجة التي يكتفي حينها وجود مقابل الوفاء في ميعاد استحقاقها وأن يكون مقابل الوفاء في الشيك مبلغ من النقود، أي أنه لا يشترط تقديمه ( الشيك ) إلى المسحوب عليه للقبول ما دام انه واجب الوفاء بمجرد الاطلاع.

[1] أنظر المادة 474 تجاري جزائري.

[2] عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 221 .

بالإضافة إلى أوجه الاختلاف السالف ذكرها توجد أوجه اختلاف أخرى تتمثل في أن الشيك أكثر استعمالا من السفتجة في العمل رغم حداثته، كما أنه لا تفرض على الشيك رسوم بخلاف أن المشرع فرض رسم طابع ثابت على السفتجة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الشيك والسند لأمر.

هناك أوجه اختلاف بين الشيك والسند لأمر، فالشيك يمثل صكا يتضمن أمرا من الساحب (المحرر ) إلى المسحوب عليه المصرف يدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو حامله بمجرد الاطلاع، وبذلك يستلزم وجود الشيك ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه بالإضافة إلى المستفيد، على العكس في السند لأمر الذي لا يستلزم وجوده سوى طرفين بالإضافة إلى الفارق الجوهري بين الشيك والسند لأمر يتمثل في كون أن الشيك لا يصلح وسيلة للتعامل لأجل، أي وسيلة ائتمان، فهو مستحق الدفع يوم تحريره، ما يعني أنه لا يقوم إلا بوظيفة واحدة هي وظيفته كوسيلة وفاء ولأنه الشيك لا يمثل وسيلة للتعامل الأجل، فإنه يختلف عن السند لأمر في كون أنه لا يحتوي على تاريخين، بل تاريخ واحد على عكس السند لأمر الذي يحتوي على تاريخين: تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق كما أن في الشيك يكون اسم المستفيد مقترنا بعبارة "لأمر" أو "لإذن" على الصك نفسه، أما السند لأمر لا يحتوي على هذه العبارة بل يقترن باسم المحرر ( المدين ) عبارة "أتعهد".([1]

## المطلب الرابع: أنواع الشيك

توجد عدة أنواع من الشيكات معروفة ومتداولة حتى الآن، هي الشيك المسطر أو المخطط والشيك المعتمد، والشيك المعد للقيد في الحساب، والشيك السياحي أو شيك المسافرين، والشيك البريدي.

### الفرع الأول: الشيك المسطر أو المخطط.

الشيك المخطط هو الشيك الذي يوجد على وجهه خطان متوازيان، والذي بمقتضى هذا التخطيط لا يمكن أداء مبلغه إلا للبنك أو رئيس مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه، إذا كان التخطيط عاما، أما إذا كان التخطيط خاصا، فلا يمكن أداء مبلغه من طرف المسحوب

[1] عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 224.

عليه إلا إلى البنك المعين فيه أو إلى عميله إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه مثلما هو واضح في المادة 513 من القانون التجاري.[1]

ولهذا النوع من الشيكات فوائد من جهة أنه ينقص من مخاطر الضياع أو السرقة، على أساس أن السارق لا يمكنه التقدم بنفسه لاستيفاء مبلغه، وهذا مما يسمح بإرسال مثل هذه الشيكات عن طريق رسالة عادية بدون تسجيلها، ومن جهة أخرى بما أنه يسلم لأحد البنوك فلا يؤدي مبلغه نقدا، وإنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل.

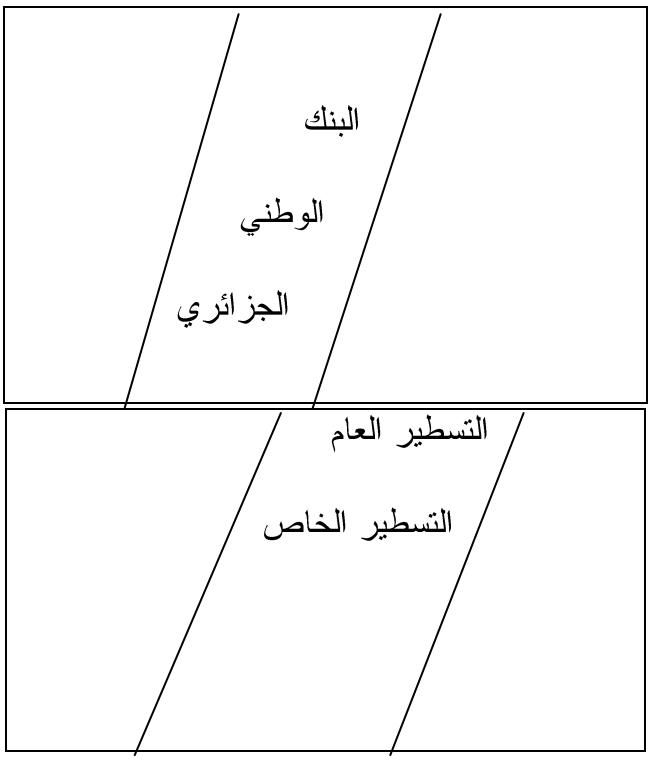


## الفرع الثاني: الشيك المعتمد.

يجب أن يتضمن الشيك قانونا، الأمر بالأداء دون قيد أو شرط، وبما أن الشيك لا يمكن إصداره دون مقابل الوفاء، وأنه واجب الأداء لدى الاطلاع، فإنه لا يخضع لشرط القبول، إلا أنه يجب على المسحوب.عليه اعتماد الشيك إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، وكان مقابل الوفاء موجودا تحت

[1] أنظر المادة 513 تجاري جزائري.

تصرف الساحب، إلا إذا رغب المسحوب عليه الشيك المقدم للاعتماد، بشيك يسحبه على نفسه ( شيك البنك ).

**الفرع الثالث: الشيك المعد للقيد.**

هو الشيك الذي يدون فيه الساحب أو الحامل عبارة "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة، وعندئذ لا يجوز للمسحوب عليه وفاء قيمة الشيك نقدا بل يسجله في حساب المستفيد إذا كان له حساب مفتوح عنده، أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل، أو بطريق، وتعتبر جميع هذه الطرق وفاء للشيك، ولم يعترف المشرع الجزائري بهذا النوع من واعتبرها كشيكات مخططة، إذ نصت المادة 514 تجاري، بأن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، وتعتبر كشيكات مسطرة.

**الفرع الرابع: الشيك السياحي أو شيك المسافرين.**

إن مصدر استعمال هذا النوع من الشيكات ، البلاد الأنجلوسكسونية، إلا أن استعمالها، قد شاع في جل بلدان العالم ، ويسحب البنك شيكات المسافرين على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين الذين على خطاب من البنك بحضور الموظف المختص.[1]

إذ نجد أنه قد اختلفت الأراء في تحديد طبيعته الشيك السياحي، ويعتبر شيكا كاملا ولو كان مسحوبا على فروع البنك الذي أصدره، وبالتالي فإن مثل هذا الشيك يخضع لأحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما في الضفة المقابلة نجد رأي آخر وهو الراجح، الذي يجرد الشيك السياحي من صفته كشيك حيث لا يتضمن هذا النوع من الشيكات تاريخ السحب ومكان الإصدار واسم المسحوب عليه، وعلى أية حال فإن الشيك السياحي يظل ورقة هامة ابتكرها العرف وأقر أحكامها بعيدا عن الأحكام التي وصفها التشريع للأوراق التجارية.[2]

**الفرع الخامس: الشيك البريدي.**

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك، فهي تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصحابها استردادها عن طريق شيكات تسحب عليها، فالشيك البريدي هو أمر بالدفع لدى الاطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب

[1] عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 288

[2] عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص 229

من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمبعثرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب.

كما أن شيكات البريد غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمتها إلا للشخص المعين فيها أو الثابتة والسؤال الذي الذي يشيره هذا النوع من الشيكات هو تحديد ما إذا كانت شيكات يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة، بعد أن الفقه انقسم وقد حسم المشرع الأمر بانطباق تعريف الشيك عليه الأمر بالدفع لدى الاطلاع.

| |
|---|
| دج..... الصكوك البريدية<br>اسم وعنوان العميل.<br>إدفعوا.....<br>إلى<br>السيد.....<br>ح ا ج<br>رقم.....مفتاح.....<br>إمضاء<br>الساحب |

## المطلب الخامس : طرق تداول وضمانات الوفاء بالشيك.

توجد طرق لتداول الشيك تميزه عن غيره من الأوراق التجارية، كما أنه يتميز بضرورة وجود مقابل الوفاء جاهزا بحيث أنه يخضع لضمانات.

### الفرع الأول: تداول الشيك

يحرر الشيك على عدة صيغ، وتختلف طرق تداول الشيك من شخص لآخر حسب تلك الصيغة كما أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع، لذلك من الطبيعي ألا تمتد

حياته كثيرا ولا يكون تداوله بحجم تداول السفتجة والسند لأمر، ولقد حدد المادة 476 تجاري جزائري طرق تداول الشيك، وبحسب أحكام تلك المادة فإن الشيك يمكن أن يصدر بأحد الأشكال التالية:

**أولا** :إذا كان الشيك اسميا، أي محرر لشخص معين بذاته، ومذكور اسمه بوصفه مستفيدا، فإن ملكية الشيك تنتقل عن طريق التظهير حتى ولم يرد في الشيك شرط الأمر، أما إذا اشترط الساحب عدم جواز انتقاله بالتظهير، وكتب على الشيك ( السند لأمر ) فلا تنتقل ملكيته إلا بطريق الحوالة المدنية.[1]

**ثانيا:** إذا كان الشيك للحامل انتقلت ملكيته بالتسليم، ويعتبر الشيك في هذه الحالة بمثابة النقود والقيم المنقولة ، وتطبق عليه القاعدة القائلة "الحيازة في المنقول سند الحائز" ويعتبر شيكا لحامله كل شيك لم بذكر فيه اسم المستفيد، أو ذكر فيه لفظ لحامله، أو اسم المستفيد مع عبارة أو لحامله، كما أن التظهير الناقل للملكية في الشيك تطبق عليه نفس القواعد السالف ذكرها الخاصة بالسفتجة، بحيث يجب أن يكون بدون قيد وغير معلق على شرط كما يجب أن يكون شاملا قيمة الشيك.

## الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك:

تقتصر ضمانات الوفاء في الشيك على مقابل الوفاء والضمان الاحتياطي، وتضامن الموقعين إلا مقابل الوفاء يعد من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك مما دفع بنا إلى التركيز على مقابل الوفاء.

### أولا: مقابل الوفاء في الشيك ( الرصيد ).

إن مقابل الوفاء في الشيك هو ذلك المبلغ النقدي المبين فيه، إذ يشترط وجوب توفر هذا المبلغ لدى المسحوب عليه، لذا يعتبر مقابل الوفاء في الشيك من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل، إذ أنه بانعدام مقابل الوفاء في الشيك لا يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء، ولما كان الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع وجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشاء الشيك، أي قبل تسليمه إلى المستفيد وقبل تقديمه للدفع، لذا يجب أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه دين نقدي قابل للتصرف فيه وقت سحب الشيك وأن يكون مساويا على الأقل لمبلغ الشيك حسب المادة 2/474 تجاري جزائري.[2]

بالإضافة إلى وجود المقابل يجب أن يكون مقابل الوفاء جاهزا للدفع لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، وهذا هو الشرط الأساسي في الشيك، وطبقا لهذا الشرط لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن

[1] صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 150.

[2] أنظر المادة 2/474 تجاري جزائري

للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك، كما يجب أن يفي المقابل الموجود لدى المسحوب عليه بقيمة الشيكة بكاملها، أما في الحالات التي لا يفي المقابل فيها إلا بجزء لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء المادة 2/505 تجاري جزائري.[1]

أما في حالة ما إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطب الوفاء على قدر ما هناك من مقابل الوفاء وهذا ما نصت عليه المادة 03/505 تجاري جزائري.[2]

أما في ما يخص الضمان الاحتياطي في الشيك على وجه التكفل نجده نادر الوقوع اكتفاء بوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه منذ إصدار الشيك من جانب ونظرا لاستحقاق الشيك بمجرد الاطلاع من جانب آخر، إذ غالبا نجد تدخل الكفيل لضمان الوفاء بدين لم يحل أجله بعد، ومع ذلك فقد أقرت المادة 497 تجاري جزائري بوجود الكفيل في الشيك بقولها: " إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو زئيا بضمان احتياطي كفيل، ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك ".

أما في ما يتعلق بتضامن من الموقعين، فإن جميع الموقعين على الشيك مسؤولون تجاه الحامل على وجه التضامن.[3]

## الفرع الثالث: الحماية القانونية للشيك.

إن المشرع لم يكتف بتوفير الحماية القانونية للشيك في قانون العقوبات فقط بل نجدها أيضا منصوص عليها في القانون التجاري من المواد ( من 537 إلى 543 تجاري جزائري ).

إذ نجد أن المادة 537 تجاري فقد نصت على عقوبة بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مئة دينار عند كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474.[4]

[1] أنظر المادة 2/505 تجاري جزائري.

[2] أنظر المادة 505 تجاري جزائري.

[3] عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 249.

[4] أنظر المادة 537 تجاري جزائري.

ونصت المادة 540 تجاري جزائري: لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا في ما يخص إصدار أو قبول شيك بدون وفاء.

كما نصت المادة 541 تجاري جزائري: " يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

بالإضافة إلى المادة 542 تجاري جزائري التي تطرقت إلى العود، وإقامة الدعوى الجزائية على الساحب الذي للمستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية.....[1] .

كما قضت المادة 543 تجاري جزائري: يعاقب بالغرامة من 5.000.000 دينار إلى 20.000.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه.[2]

وأخيرا لتلافي خطر إصدار شيك بدون رصيد، يتعين على المستفيد أن يطلب من الساحب اعتماد الشيك قبل قبل إصداره وذلك لإلزام المصرف المسحوب عليه مقابل الوفاء في مصلحة المستفيد حتى فترة انقضاء ميعاد تقديم الشيك.[3]

[1] أنظر المادة 542 من قانون تجاري جزائري.

[2] القانون رقم 05 – 02 مرجع سابق.

[3] عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 247.

## الفصل الثالث: الأوراق التجارية المستحدثة (المعاصرة):

إلى جانب السفتجة واليك والسند لأمر؛ فإن المشرع الجزائري استحدث أوراق تجارية أخرى، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المؤرخ في: 1993/04/25، هذه السندات المستحدثة هي: عقد تحويل الفاتورة– سند النقل– سند التخزين، وهي سندات تم النص عليها ضمن المواد من: 543 مكرر إلى 543 مكرر24 من القانون التجاري.

وفيما يلي سنحاول التطرق للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية المستحدثة، وذلك وفقا لما سنتناوله ضمن النقاط الموالية:

### المبحث الأول: أحكام عقد تحويل الفاتورة:

تناول المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة ضمن المواد من: 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم: 08/93 باعتباره سندا من بين السندات التجارية.

وفيما يلي سنحاول تفصيل كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا السند وفقا لما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

#### المطلب الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة:

عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر من القانون التجاري عقد تحويل الفاتورة بأنه: "عقد نحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد بيع وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

وعرف المشرع الفرنسي عقد الفاتورة في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية الصدارة في: 1973/11/29بأنه: "العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية إدارة مالية حسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق، وتحصيلها لحساب المحصل الخاص وتحمل هذه الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين، وتسمح هذه الخدمة للمشروعات التي تلجأ إليها بالتمتع بسيولة نقدية وتقليل نفقاتها الإدارية لقاء إعطاء المحصل عمولة، نظير تقديمه لهذه الخدمة" [1].

فعقد تحويل الفاتورة يعتبر تقنية أكثر شمولية، تمكن المؤسسة الاقتصادية من التخلص من حقوقها تجاه زبائنها عن طريق تحويل الدائنية إلى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير المستحقة جزئيا أو كليا، وبذلك تتخلص من عملية تسيير ومتابعة حقوقها لدى زبائنها والتخفيف من تكلفتها[2].

وهو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة بشراء الحقوق المملوكة، من مورد هو البائع على زبائنه (المحليين أو الاجانب) وهو المشتري، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها أو هو مجموعة حلول عامة لتسيير المدنيين، حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة التي تقوم بالإدارة المراقبة تمويل وتغطية خطر عدم التسديد[3].

وبالتالي يمكننا تحديد أطراف عقد تحويل القاتورة وهم الوسيط (الشركة محولة الفواتير)– المنتمي (بائع الدين/ العميل)– المدين:

[1] – نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينع، دار المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 2005، ص 35.

[2] – بن طلحة صليحة– معوش بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، 21–2006/11/22، ص 01– 02.

[3] – مقلاتي مونة، الأوراق التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر والليسانس والدكتوراه، جامعة قالمة، 2016–2016، ص 127.

- **الوسيط (الشركة محولة الفواتير):**

تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 (ق.ت.ج) شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة وتخضع للتشريع، والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية" [1].

- **المنتمي (بائع الدين- العميل):**

إذا كان الوسيط (مشتري الديون) يلعب دورا أساسيا في عقد تحويل الفاتورة، فإن المنتمي (بائع الديون) هو الطرف الأساسي في هذا العقد، لأنه هو الذي يسعى لإبرام العقد لحاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينيه.

والواقع أن المرسوم التشريعي رقم: 08/93 لم يحدد صفة المنتمي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجرا أو غير تاجر، وحدد المشرع الجزائري شرطا واجدا بموجب نص المادة 543 مكرر15 والمادة 543 مكرر 16 (ق.ت.ج) وهو الشرط المتعلق بطبيعة الديون أو الحقوق المحولة، والتي يشترط فيها ان تكون ديون تجارية، وبالتالي يجوز لكل دائن يدين بدين تجاري ثابت في فاتورة أن يلجأ لمؤسسة تحويل الفاتورة، بغية تحويل هذا الدين لها مقابل حلول هذه المؤسسة محله في دينه، وذلك في مواجهة مدينه[2].

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 95/331 المؤرخ في: 1995/10/25، المتعلق بشروط تاهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

[2] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 129.

- **المدين:**

المدين هو طرف في اتفاق عقد تحويل الفاتورة بين الطرفين السابقين، لكنه ليس طرفا في العقد ذاته، وهو طرف في اتفاق هذا العقد لأن آثار هذا الأخير إليه باعتباره المدين بالحقوق محل التحويل، وهي الآثار التي تتجسد في ضرورة قيام المنتمي بإخطار المدين بحوالة دينه إلى الوسيط، سواء بعد إبرام العقد أو خلال إبرامه[1].

**المطلب الثاني: خصائص عقد تحويل الفاتورة:**

يتميز عقد تحويل الفاتورة بجملة من الخصائص أهمها أنه:

- **عقد تجاري:**

يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة عقد تجاري لأنه على عملية بيع الديون أو التنازل، فالمنتمي يقدم للشركة الوسيط كافة ديونه التجارية الغير مستحقة على عملائه المدينين المثبتة سواء كان ذلك في سندات أو فواتير...أو غيرها[2].

كما يمكن اعتباره عقدا تجاريا انطلاقا من ضرورة إثباته بوثائق رسمية وفقا لما نصت عليه المادة 06/30 من القانون التجاري التي ورد بها أن: بثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية- سندات عرفية- فاتورة مقبولة- الرسائل- دفاتر الطرفين- البينة- أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

[1] – ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 176.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 141.

- **عقد معاوضة:**

يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة عقد معاوضة انطلاقا من كونه عقد يرتب التزاما على الوسيط بان يفي بقيمة الحقوق التجارية وضمانها، وفي مقابل ذلك يرتب التزاما على المنتمي بدفع العمولة للوسيط.

- **عقد مسمى:**

يمكننا اعتبار عقد تحويل الفاتورة عقد مسمى انطلاقا من تنظيمه من طرف المشرع –الجزائري– وتسميته، تمييزا له عن غيره من العقود[1].

- **عقد ملزم للجانبين:**

يمكننا استنتاج خاصة كون عقد تحويل الفاتورة عقد ملزم للجانبين من خلال نص المادة 55 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/06/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري التي جاء بها أنه: "يعتبر العقد ملزم لجانبين متى تبادل المتعاقدين الالتزامات فيما بينهما"، وذلك لكون عقد تحويل الفاتورة يرتب التزاما على كلا طرفين الأول والثاني.

**المطلب الثالث: تمييز عقد تحويل الفاتورة عما يشابهه:**

إن عقد تحويل الفاتورة بالمفهوم الذي أوضحناه أعلاه، يتميز عن العديد من العقد التي سنشير إلى أهمها ضمن الآتي:

[1] – المادة 543 مكرر 14، من القانون التجاري الجزائري.

- **عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع:**

عقد البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي[1].

وعقد تحويل الفاتورة يجب أن يتضمن الشروط الأساسية العامة لعقد البيع، لاسيما الرضا والأهلية والموضوع والسبب، إضافة إلى الشروط الخاصة التي تتعلق بالمبيع والثمن، وبالتالي يجب أن تتوفر في عقد البيع أركان أساسية تتمثل في رضى المتعاقدين و المبيع الذي يكون محل التزام البائع، والثمن الذي يكون محل التزام المشتري بالإضافة إلى الأركان العامة للعقود[2]، وهذه هي نقاط الاتفاق بين عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع.

أما الاختلافات الواردة بينهما فتتمثل في كون عقد البيع تنطبق عليه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي قاعدة لا تنصرف إلا لأطراف العقد الذين أبرموه، بينما عقد تحويل الفاتورة تنصرف آثاره إلى المدين بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد لأنه طرفا فقط في اتفاق العقد.

كما أن عقد البيع يمكن أن يكون بيعا تجاريا أو بيعا مدنيا، في حين عقد تحويل الفاتورة يتصف دوما بصفة كونه عقدا تجاريا.

- **عقد تحويل الفاتورة وعقد الكفالة:**

عقد الكفالة هو عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[3].

[1] – المادة 351، من القانون المدني الجزائري.

[2] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 17.

[3] – المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستنتج بان كل من عقد تحويل الفاتورة وكذا عقد الكفالة يقومان على أساس وجود ثلاثة أشخاص، طرفين يبرمان العقد وطرف ثالث إلى جانبهما.

بينما الاختلاف الموجود بين العقدين فيتمثل في كون عقد الكفالة يمكن أن يكون تجاريا كما يمكن أن يكون مدنيا، بينما عقد تحويل الفاتورة فهو دائما عقد تجاري كما أشرنا إليه أعلاه.

كما أن المدين في عقد الكفالة إذا لم يقم بالتزاماته قام بها نيابة عنه الكفيل الذي يحل محله، بينما المدين في عقد تحويل الفاتورة ملزم بتسديد الديون التي في ذمته ويجوز مطالبته بالوفاء بالتزامه بها.

- **عقد تحويل الفاتورة وعقد الوكالة:**

الإنابة أو الوكالة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[1].

من خلال هذا النص يمكننا الاستنتاج بأن عقد الوكالة عقد يبرم بين طرفين سواء كان عقد تجاريا أو مدنيا، وهو عقد لا يتحمل تتصرف فيه آثار تصرفات الوكيل إلى الموكل، وهذه هي أهم الفروق الواردة بين العقدين.

[1] – المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

**المطلب الرابع: شروط عقد تحويل الفاتورة:**

لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة بعقد تحويل الفاتورة، وعلى هذا الأساس فهو يخضع للقواعد العامة، المتمثلة في:

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة:**

تتمثل الشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة في:

- **الرضا:** يعد تحرير الفاتورة تصرفا إراديا والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع أو قبل إرسال البضائع، لذلك يجب أن يكون رضاؤه سليما وخاليا من العيوب، فإذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا.

- **المحل:** يعتبر محل الفاتورة دائما مشروعا بما أنه مبلغ من المال.

- **السبب:** يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كانت الفاتورة عكس ذلك كأن تحرر للاتجار بالمخدرات اعتبرت باطلة، ومن ثم تفقد قيمتها كدليل تجاري[1].

- **الأهلية:** بما أن عقد تحويل الفاتورة من العقود التجارية، فغنه يشترط لإبرامه توافر الأهلية التجارية في أطرافه وهي بلوغ 19 سنة، على أن تكون خذه الأهلية خالية من العيوب، كالسفه والعته والغفلة ...إلخ.

[1] – نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 09، 2005، ص 156.

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة:**

تتمثل الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة في:

- ذكر كلمة فاتورة.
- تاريخ ومكان تحريرها.
- اسم البائع وتوقيعه.
- اسم المشتري.
- رقم السجل التجاري وعنوان البائع وطبيعة البضائع والمبلغ الواجب دفعه[1].

مع إمكانية ذكر البيانات الاختيارية التي من بينها نذكر:

- مجال تطبيق العقد.
- عمولة التحويل.
- مصاريف التمويل.
- إجراءات تقديم الفواتير والوثائق الثبوتية.

أمام البيانات التي يجب أن تحويها الفاتورة –محل عقد تحويل الفاتورة– فمنها:

- **البيانات الخاصة بالمنتمي:** وتتمثل في:

♦ اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

♦ تسمية الشخص المعنوي وعن وانه التجاري.

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 135.

- ♦ العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- ♦ الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- ♦ رأس مال الشركة عند الاقتضاء.
- ♦ رقم السجل التجاري.
- ♦ رقم التعريف الإحصائي.
- ♦ طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- ♦ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- ♦ تسمية السلع المبيعة وكميتها( وتأدية الخدمات المنجزة)
- ♦ السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- ♦ طبيعة الرسوم/ أو الحقوق/ أو المساهمات، ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا تذكر الرسوم على القيمة المضافة، إذا كان المشتري معفى منها.
- ♦ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف[1].

- **البيانات الخاصة بالوسيط:** وتتمثل في:

- ♦ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

[1] – المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 المؤرخ في: 2005/12/10، المتضمن تحديد شروط تحديد الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

- ♦ الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- ♦ العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- ♦ رقم السجل التجاري.
- ♦ رقم التعريف الإحصائي[1].

كما جرى العرف على والعادات التجارية على ذكر البيانات التالية في عقد تحويل الفاتورة نظرا لأهميتها:

♦ **اسم المشتري:** يجب ذكر هذا البيان في الفاتورة وبتخلفه تفقد قوتها في الإثبات سواء ذلك بالنسبة للبائع أو المشتري.

♦ **اسم البائع وتوقيعه:** يجب ذكر اسم البائع في الفاتورة، كما يجب التوقيع عليها من قبل البائع.

♦ **تاريخ ومكان تحريره الفاتورة:** حيث يجب ذكر مكان تحرير الفاتورة مع ذكر تاريخ التحرير ويكون ذلك بذكر اليوم والشهر والسنة ويكون حسب طريقة الوفاء، فإذا كان الوفاء في الحال فتحرر الفاتورة فور إنهاء عملية البيع، أما إذا كان الوفاء مؤجل فتحرر الفاتورة قبل أو بعد إرسال البضائع.

♦ **طبيعة البضائع:** يجب ذكر نوع البضائع وطبيعتها وجودتها وثمن الوحدة وعددها، وتكون الفاتورة باطلة في حالة تزويرها.

[1] – المادة 02/03، المرجع نفسه.

♦ **المبلغ:** والمتمثل في المبلغ الإجمالي الصافي الواجب دفعه بعد خصم الاقتطاعات المقبولة من الطرفين، مع إضافة الرسم الضريبي، كما يجب أن يكون محددا نقدا[1].

**المطلب الخامس: آثار عقد تحويل الفاتورة:**

تتمثل أهم آثار عقد تحويل الفاتورة في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، وهي الحقوق والالتزامات التي سنحاول التطرق إليها من خلال الآتي:

• **حقوق والتزامات الوسيط:**

تتمثل أهم حقوق والتزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة في:

- **حقوق الوسيط:**

تتمثل حقوق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة في:

♦ **حق مكية الحقوق المحولة:**

تقوم الشركة الوسيط في عقد تحويل الفاتورة باقتناء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، وهذا عن طريق الحلول الاتفاقي، وبمقتضى هذا التحويل تصبح الشركة الوسيط مالكة لهذه الحقوق ،التي يجوز لها التصرف فيها والاستفادة من تأميناتها[2] وهو ما نصت عليه المادة 543 مكرر 16 (ق.ت.ج) بقولها: "يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط".

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 223.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 148.

♦ **الحق في المراقبة والاطلاع:**

لا تمارس الشركة الوسيط حق المراقبة والاطلاع بصفة دورية، بل كلما دعت الحاجة إليه، وهذا الحق يمكنها من الاطلاع على مركز العميل (المنتمي)، فتكون على بينة بكل ما يطرأ من تغيير، مما يجعلها تتخذ الإجراءات الاحتياطية لحماية مصالحها، ولتتفادي الضرر الذي ينجم عن استمرارها في التعامل مع منتمي؛ أي عميل تكون ظروفه صعبة، وتتم هذه الرقابة من خلال مسك الشركة الوسيط لحسابات المنتمي وفواتيره[1].

♦ **حق العمولة:**

تستحق الشركة الوسيط عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها للمنتمي، كتحصيلها لحقوق هذا الأخير، وضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق في حالة إعسار أو إفلاس المدين[2].

– **التزامات الوسيط:**

تتمثل أهم التزامات الوسيط في:

♦ **التزام الإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية:**

تقوم الشركة الوسيط بتقديم المعلومات والاستشارات للمنتمي، والتي تتعلق السوق والزبائن سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا، وعلى هذا الأساس يصبح المنتمي معتمدا اعتمادا شبه كلي على التقارير التي يزوده بها الوسيط، حول الوضعية المالية للزبائن قبل التعاقد معهم، وقد تسمح هذه المعلومات بتجنب المنتمي إبرام عقد البيع والوسيط إبرام عقد تحويل الفاتورة، المعاملات والفواتير والديون التي تنطوي على نسبة مرتفعة من المخاطر،

[1] – مقلاتي مونى، مرجع سابق، ص 130.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 149.

ويعتبر التزام الوسيط بتقديم المعلومات التزاما ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، فتكون مؤسسة تحويل الفاتورة قد أوفت التزاماتها؛ إذا بذلت العناية الكافية، وأنها فعلت ما تستطيع لكي تكون هذه المعلومات صحيحة. [1]

♦ **الالتزام بالوفاء وبتحصيل ديون المنتمي:**

يلتزم المنتمي بأن يرسل للمؤسسة–وفي مواعيد معينة متفق عليها– قائمة مفصلة، مدونا عليها إقرار موقعا منه بنقل ملكية الحقوق المقابلة، إلى مؤسسة تحويل الفاتورة،وطلب الوفاء بقيمتها في حسابه الجاري المفتوح لديها، مقابل حلولها محله اتجاه مدينيه، ويلتزم الوسيط بالوفاء بقيمة الفواتير المحولة له، إما فور إبرام عقد تحويل الفاتورة أو في موعد لاحق يحدده الطرفان، وإن كان هذا الموعد في غالب الأحيان لا يمتد إلى غاية حلول أجل استحقاق هذه الفواتير، لأن أهم سبب لجوء المنتمين للوسيط هو التعجيل بسداد ديونه لدى مدينيه قبل حلول آجالها.

♦ **الالتزام بضمان عدم الرجوع:**

عندما تقبل الشركة الوسيط بعض الفواتير، فهذا يعني أنها تضمن تحصيلها من المشتري، فإذا تعذر ذلك لإعسار أو إفلاس المدين، فلا يمكن للشركة الوسيط الرجوع على المنتمي، لأنها تضمن لهذا الأخير استفاء حقه حالا أو مستقبلا في حالة خالة يحددها العقد[2]، فالوسيط يتحمل ولوحده عدم تحديد الفاتورة الناجم عن إفلاس المدين، ولا يمكن العودة على المنتمين إلا في حالة ما إذا كان الحق المحول غير موجود أصلا أو باطلا أو يعيبه عيب من العيوب.

[1]– مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 131.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 151.

• **حقوق والتزامات المنتمي:**

تتمثل أهم حقوق والتزامات المنتمي في:

- **حقوق المنتمي:**

تتمثل أهم حقوق المنتمي في:

♦ **حق الحصول على الاعتمادات:**

إن الهدف الأساسي من إلزام عقد تحويل الفاتورة ، هو الحصول على اعتمادات تضمن للمنتمي مواجهة حاجياته وتمويل أعماله بشراء المواد وتصنيعها ثم يبيعها للمشترين أو بإنجاز الخدمات المطلوبة مع منح أجل الوفاء، ولا يتحقق هذا إلا إذا قام المنتمي بتحويل حقوقه للشركة الوسيط قبل أجل الاستحقاق والحصول على قيمتها فورا [1].

♦ **حق تقديم المعلومات:**

يحق للمنتمي أن يطلب من الشركة الوسيط معلومات أو استشارات، وهذا قبل إجراء أية صفقة تجارية، فيكون بذلك على بينة بأحوال السوق، وكذلك يكون على دراية بأحوال التجار وسلوكهم، مما يسهل عليه اختيار الزبائن الموسرين وتجنب الزبائن المسرين، فالشركة الوسيط هي مستشار تجاري تقدم توجيهات وإرشادات للمنتمي.

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 151.

**- التزامات المنتمي:**

تتمثل أهم التزامات المنتمي في:

**♦ الالتزام بالإعلام:**

تجنبا لدرء المخاطر فإن الشركة الوسيط لا تتعامل مع عميلها المنتمي، إلا وفق معايير معينة تضعها سلفا تتيقن بعد دراسة مستفيضة لأوضاع المنتمي ومراكز مدينيه، وبالتالي تقوم الشركة الوسيط باختيار زبائنها بعد تحريات واسعة عن ملاءتهم وأمانتهم انطلاقا من المعلومات التي يلتزم المنتمي بتقديمها للشركة والتي تحيط بالحقوق التجارية موضوع العقد، وهذا لتكريس مبدأ قبول الفواتير حتى يكون حجة في مواجهة المدين[1].

**♦ الالتزام بإخطار المدين بتحويل الحقوق التجارية:**

يلتزم المنتمي بإبلاغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بموجب رسالة موصى عليها بوصل استلام[2].

**♦ الالتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير المقبولة:**

يتمثل في التزام يتم تحويله من المنتمي إلى الشركة الوسيط، فصحة التحويل تقتضي وجود الحق، فإذا كان الحق غير موجود أو زال أو انقضى بالمقاصة أو كان ملكا

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 133.

[2] – المادة 543 مكرر 15، من القانون التجاري.

للغير، اعتبر التحويل باطلا، لذا يجب أن يكون الحق المحول للشركة الوسيط ملكا للمنتمي حتى يكون التحويل صحيحا منتجا لآثاره[1].

## المبحث الثاني: أحكام سند النقل:

تناول المشرع الجزائري سند النقل ضمن المواد من: 543 مكرر 08 إلى 543 مكرر 13 من المرسوم التشريعي رقم: 08/93 باعتباره سندا من بين السندات التجارية.

وفيما يلي سنحاول تفصيل كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا السند وفقا لما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

### المطلب الأول: تعريف سند النقل وطبيعته القانونية

#### الفرع الأول: تعريف سند النقل:

نصت المادة 543 مكرر 03 من القانون التجاري الجزائري، على أن: "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أولأمره"، وهذا يعني أن سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة.

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 134.

وعليه يمكننا تعريف سند النقل بأنه: سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل البري– البحرية– الجزية، سواء كان هذا النقل على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

وبذلك فهو محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة[1].

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسند النقل:**

يمكن تكييف سند النقل بأنه من العقود الرضائية، إذ يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ومنه فعقد النقل يعتبر **عملا تجاريا** بالنسبة للناقل متى تم على وجه المقاولة، أما النسبة للمرسل أو المرسل إليه فقد تعتبر عملية النقل عملا مدنيا أو تجاريا بحسب الأحوال، إذ يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا وتعاقد على النقل لحاجات تجارية أو إذا كان وكيلا لعمولة للنقل[2].

وقد نص المشرع في معرض حديثه عن الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى مقاولات النقل أو الانتقال إذ نصت المادة 08/02 من القانون التجاري بأنه: "يعد عملا تجاريا بحيث موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل والانتقال"؛ كما نصت المادة 05/03

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 198.

[2] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، 124.

(ق.ت.ج) على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".[1]

على أساس اعتبار هذا العقد من عقود التراضي فهو يتم بين طرفين هما الناقل والمرسل، إلا أنه قد يدخل في العلاقة شخص ثالث هو المرسل إليه، وقد يكون هذا الأخير والمرسل شخصا واحدا ،كأن يرسل تاجر مركزه الرئيس في الجزائر بضاعة إلى فرع له في فرنسا بواسطة شركة نقل، فالملتزم بالنقل هو الشركة الناقلة، والمرسل إليه هو شخص التاجر المرسل، لكن غالبا ما يكون المرسل إليه هو شخص ثالث بحيث علاقته بالمرسل علاقة عقدية سابقة، كأن يكون المرسل هو البائع والمرسل إليه هو المشتري للبضاعة المنقولة، فيتولى البائع وهو المرسل إبرام عقد نقل لإرسال البضاعة للمشتري[2].

**المطلب الثاني: أشكال سند النقل:**

يتخذ سند النقل عدة أشكال أهمها ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

- **سند النقل الإسمي:** لأنه يحمل اسم شخص معين، سواء كان هذا الشاحن أو المرسل إليه الذي يلتزم بتسليم البضاعة.

[1] –المادتين 02 – 03 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 124.

وهو ما يكن استنتجاه من خلال الاطلاع على نص المادة 543 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري[1].

• **سند النقل المتضمن شرط لأمر:** بمعنى قابليته للتحويل عن طريق التظهير من طرف الشخص الذي صدر لأمره[2].

• **سند النقل الصادر للحامل:** وهو السند لأمر الذي يتضمن عبارة "لحامله " وبذلك فإنه يتم تداوله عن طريق التظهير على بياض، وهو بذلك يخضع لأحكام السفتجة وفقا لما نصت عليه المواد من: 396 إلى 401 من القانون التجاري.

**المطلب الثالث: شروط صحة سند النقل وتداوله:**

**الفرع الأول: شروط صحة سند النقل:** يشترط لصحة سند النقل جملة من الشروط الموضوعية والشكلية أهمها مايلي:

- **الشروط الموضوعية لسند النقل:**

تتمثل أهم الشروط الموضوعية لسند النقل في:

[1] – نصت المادة 543 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري بأن: "سند النقل الصادر –لشخص مسمى– هو سند اسمي وتسلم البضاعة لشخص معين"

[2] – المادة 543 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

يجب لصحة إنشاء سند النقل –كباقي الأوراق التجارية– أن تتوفر فيه عناصر الرضا والأهلية التجارية، وأن يكون محل وسبب إنشاء سند النقل مشروعا[1].

- **الشروط الشكلية لسند النقل:**

لابد أن تتوافر في سند النقل مجموعة من الشروط الشكلية هي:

– اسم الشاحن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– مهنة الشاحن أو غرض شركته إذا كان شخصا معنويا.

– موطن الشاحن أو غرض الشركة.

– طبيعة البضاعة المشحونة

– قيمة البضاعة المشحونة [2].

**الفرع الثاني: تداول سند النقل:**

نصت المادة 543 مكرر09 من القانون التجاري الجزائري على أن: "يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة"

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 124.

[2] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 123– 124.

وهو النص الذي يمكن من خلاله القول بأن سند النقل يهد سندا تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ويخضع للتداول عن طريق التظهير شانه في ذلك شان جميع الأوراق التجارية.

وبالتالي فإن سند النقل سواء كان اسميا أو يحمل شرط الأمر أو كان سندا لحامله يمكن تداوله عن طريق التظهير، فيستطيع المرسل إليه أن يبيع البضاعة متى سنحت له الفرصة حتى قبل وصولها، كما يستطيع أن يستعين ضمانها غير رهنها، إذ يمكن تداول البضاعة من المظهر إليه حتى تصل البضاعة، فيسلمها الحائز الأخير أو الحامل الأخير للسند، ويلتزم الناقل عندئذ بتسليم البضاعة لمن يتقدم إليه بسند النقل، أما فيما يتعلق بسند النقل الذي يشتمل على عبارة ليس لأمر أو أية عبارة تفيد هذا المعنى، فلا يمكن تداوله عن طريق التظهير، بل يخضع سند النقل في هذه الحالة للحوالة المدنية، ومن ثم لا يجوز للمرسل إليه أن يتصرف في البضاعة قبل أن تصل إليه ويتسلمها الناقل فعلا [1].

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 141.

كما تطبق على سند النقل قواعد الوفاء وتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء والرجوع والسقوط والتقادم، التي سبق معالجتها في موضوع السفتجة لكونه يخضع للأحكام الخاصة بالسند لأمر فيما لا يخالف طبيعته[1].

**المطلب الرابع: أنواع سند النقل:**

يتخذ سند النقل عدة أنواع؛ نتناولها من خلال النقاط الموالية:

- **سند النقل البري:**

وفقا لما نصت عليه المادة 543 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري يمكننا القول بإن عقد النقل البري هو عبارة عن وثيقة تجارية عادية تمثل ملكية بضاعة، بحيث يضم هذا السند العديد من الوثائق كتذكرة السفر،–وثيقة الشحن– سند الشحن البري، ويعد هذا الأخير أي سند الشحن البري هو السند التجاري الذي يجب أن يتوافر على عدد من البيانات المهمة و التي سبق ذكرها في معرض الحديث عن سند النقل بحيث أن هذا الأخير يتم تداوله.

[1] – المادة 543 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

• **سند النقل البحري:**

يضم سند النقل البحري عدة أوراق واستمارات ومن بينها سند الشحن الذي يعتبر سندا تجاري –كما سنتطرق إليه أدناه–، وباعتباره سندا تجاريا فإنه يجب أن يتضمن جملة من البيانات أهمها:

– اسم كل من الناقل و الشاحن و المرسل إليه وعنوان كل منهم.

– صفات البضاعة، طبيعتها و عدد الطرود ووزنها أو حجمها.

– اسم السفينة.

– اسم الربان.

– ميناء الشحن و ميناء التفريغ.

– أجرة النقل.

– مكان إصدار السند وتاريخ إصداره و عدد النسخ التي حررت منه[1].

• **سند النقل الجوي:**

يمثل سند النقل الجوي البضاعة المشحونة على متن الطائرة إذ يتضمن عدة بيانات و هي:

– رقم تذكرة السفر والبيانات الواردة فيها من تاريخ الإقلاع، الوصول، مكان الإقلاع و مكان النزول ومسارات الطائرة، اسم و عنوان الناقل.

– اسم و عنوان المرسل.

[1] – هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 242.

- اسم و عنوان المرسل إليه.

- نوع البضاعة المشحونة و طبيعتها.

- تكلفة نقل البضاعة.

- نسخ سند النقل.

- زمن النقل و مهلة وصول البضاعة.

- إقرار اتفاق إسناد المسؤولية[1].

**المطلب الخامس: آثار سند النقل:**

يرتب سند النقل جملة من الآثار التي تتجسد في مجموعة من الالتزامات سواء بالنسبة للناقل أو بالنسبة للمرسل، وذلك وفقا لما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

- **التزامات المرسل:**

يرتب سند النقل مجموعة من الالتزامات على المرسل، أهمها ما يلي:

[1] – بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 407- 408.

- **الالتزام بتسليم البضاعة:** يلتزم المرسل (الشاحن) بتسليم البضاعة للناقل وفق المواصفات التي أدلى بها في سند النقل، كما يلتزم الناقل التحقق من نوع البضاعة وعددها وطبيعتها وحجمها.

- **الالتزام بدفع الأجرة:** يعد الالتزام بدفع أجرة النقل الالتزام الرئيسي للمرسل، إذ قد تكون الأجرة مستحقة عند الإرسال أو عند الوصول[1].

- **التزامات الناقل:**

يرتب سند النقل مجموعة من الالتزامات على الناقل، أهمها ما يلي:

- **الالتزام بتسليم وشحن البضاعة:**

لا يعد النقل قد تم إلا بعد عملية التسليم الفعلي والقانوني للبضاعة، إما للمرسل إليه أو المكان المتفق عليه، بحيث أن التسليم يتصل ويرتبط بعملية التفريغ، الذي يكون على عاتق أحد الطرفين حسب بنود الاتفاق المدونة على متن السند، ويثبت التسليم بتأشير الشاحن أو المرسل إليه على إيصال خاص ،ان عملية النقل قد تمت وفق الاتفاق

إذ يلتزم الناقل بتسليم البضاعة المراد نقلها، وله أن يتحقق من نوع البضاعة وكميتها وحالها، كما له أن يتسلم البضاعة في محل المرسل أو في مكاتبه أو مخازنه وفقا لما اتفق عليه، إذ يلتزم الناقل عادة بشحن البضاعة ورصها في المكان المعد لها بطريقة تقي البضاعة من خطر الهلاك أو التلف أثناء النقل.

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 126.

– **الالتزام بنقل البضاعة:** يعد نقل البضاعة التزام رئيسي للناقل، إذ لابد عليه أن يخصص للنقل أداة صالحة للقيام به مع مراعاة طبيعة البضاعة وطول الرحلة، كما يجب أن يتم النقل في الميعاد المحدد بالاتفاق أو العادة[1].

**المبحث الثالث: أحكام سند التخزين:**

تناول المشرع الجزائري سند التحزين ضمن المواد من: 543 مكرر إلى 543 مكرر 07 من المرسوم التشريعي رقم: 08/93 باعتباره سندا من بين السندات التجارية.

وفيما يلي سنحاول تفصيل كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا السند وفقا لما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

**المطلب الأول: تعريف سند التخزين وطبيعته القانونية:**

**الفرع الأول: تعريف سند التخزين:**

نصت المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري على كون سند التخزين استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة في مخازن عامة.

وعليه يمكننا القول بان سند التخزين يعتبر سندا مصرفيا، يقوم بتحريره تاجر يعطي ضمانا لتوقيعه على بضاعة مودعة بأحد المخازن العمومية، والمخزن العمومي هو عبارة عن منشأة بناء أو مكانا فسيحا صالحا لإيداع البضائع، يقوم المودع لديه بتقديم خدمات للمودعين تتمثل في حفظ وصيانة البضائع المودعة لديه[2].

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 126– 127.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 129.

وهو وثيقة رهن تسمح للمودع إذا كان بحاجة لأمواله باستعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظا بملكيتها[1]، بالتالي ينشأ سند الحزن حينما يقوم التاجر بإيداع بضائعه لدى المخزن العام، ويقم هذا الأخير بناء على طلب التاجر بتحرير ورقة تسمى استمارة، هذه الأخيرة ليست ورقة تجارية كباقي الأوراق الأخرى، بل هي وصل يمثل البضائع المودعة[(2)].

و يشترط القانون في المواد المودعة أن تكون غير محظورة أي لا تمس بالأخلاق أو بالنظام العام أو بالامن العمومي أو بالصحة العمومية، وبالمقابل يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها، كما له الحق في فحص البضائع التي سلمت إلى المخزن العام لحمايته وأخذ عينات أو نماذج منها، وذلك بعد التنسيق مع المخازن، وبعد قيام التاجر إيداع بضاعته يسلمه المخزن العام إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئيين، الجزء الأول يسمى إيصالا، وهو إيصال أو سند إيداع، والجزء الثاني يسمى سند الحزن، او كما يطلق عليه البعض سند الرهن، وهذان الجزآن يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام[3].

[1] – بلال نسرين، سند التخزين دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011-2012، ص 96.

[2]– مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 117.

[3]– نادية فوضيل، المرجع الساق، ص 130.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسند التخزين:**

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية التجارية أو المدنية لسند التخزين، وذلك على خلاف السفتجة وبعض الأوراق التجارية الأخرى.

وعلى هذا الأساس يكون سند التخزين بحسب الأصل مدنيا أو تجاريا، استنادا إلى طبيعة المعاملة وصفة أطرافه، وذلك من خلال الرجوع إلى المادة 02 من القانون التجاري التي تقضي بان أعمال المخزن ومقاولة استغلال المخازن العمومية، تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وسند التخزين الذي لا يكون بمعزل عنها يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع.

**المطلب الثاني: شروط سند التخزين:**

تتطلب صحة سند التخزين توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، شأنه في ذلك شان باقي الأوراق التجارية، وفيما يلي شروط سند التخزين:

- **الشروط الموضوعية لسند التخزين:**

يشترط في سند التخزين الشروط الموضوعية التالية:

– **الرضا والأهلية:** إذ يجب أن يتوفر رضا طرفي السند وأن يكون المحرر كامل الأهلية وفقا للقانون التجاري.

– **المحل:** ينحصر المحل في سند التخزين دائما على بضائع مودعة بالمخازن العمومية، ولهذا فإن المحل لن يكون مستحيلا ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، بل ممكن ومشروع، ولا أهمية للقيمة بسند التخزين، فقد تكون بضاعة ذات قيمة كبيرة أو صغيرة.

– **السبب:** يشترط في سبب الالتزام في سند التخزين أن يكون موجودا أو مشروعا، فوجود سبب الالتزام بسند التخزين يتمثل في العلاقة القانونية التي تربط بين الساحب والمستفيد، وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بسند التخزين، فلو أن الساحب حرر سند التخزين لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه ثم افسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة لقوة قاهرة، فله الحق أن يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب هذا الالتزام[1].

- **الشروط الشكلية لسند التخزين:**

تتمثل الشروط الشكلية لسند التخزين في مجموع البيانات الشكلية الإلزامية الواجب توافرها في وصل البضائع، والمتمثلة في:

– اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بإيداع البضاعة أو اسم شركته.

– مهنة المعني بالتخزين أو عنوان شركته.

– مقر سكنى المعني بالتخزين أو عنوان شركته.

– طبيعة البضاعة المودعة والبيانات المتعلقة بنوعها وزنها أو حجمها.

– القيمة النقدية للبضاعة حين إيداع المخزن أو الفواتير التي كتبت قيمتها والرسوم المسددة إن وجدت[2].

[1]– مقلاتي مونة، المرجع الساق، ص 119.

[2]– المادة 143 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجب أن يشمل سند التخزين على نفس البيانات التي يحتوي عليها الوصل، بحيث يؤدي غياب هذه البيانات إلى بطلان سند التخزين وعدم اعتباره سندا تجاريا[1].

**المطلب الثالث: تداول سند التخزين:**

طبقا للمادة 543 مكرر02 من (ق.ت.ج) فإن انتقال سند الخزن يكون بطريق التداول عن طريق التظهير، وبنفس شروط الأوراق التجارية الأخرى، والملاحظ أنه في تظهير سند الخزن يكون إما تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا، أما التظهير التأميني فإنه مستبعد لانعدام الفائدة من إجرائه

يتم تظهير السند المزدوج "وصل الإيداع وسند الخزن أو الرهن" بجزئيه مما يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المودعة في المخزن العام إلى المظهر إليه خالية من الرهون المادة 543 مكرر 03 (ق.ت.ج) غير أنه يحق للمودع رهن البضاعة مع احتفاظه بملكيتها، فيحتفظ بوصل الإيداع، ويقوم تظهير سند الخزن إلى الدائن المرتهن، وهو المظهر إليه الأول.

ويترتب على التظهير انتقال كل الضمانات المرتبطة بسند الخزن إلى حملته المتعاقبين بما في ذلك الرهن الواقع على البضائع، حيث يكون المظهر متضامنا مع باقي الموقعين، ويستفيد المظهر إليه من قاعدة تطهير الدفوع، وإذا كان التظهير توكيليا، يمكن للمظهر إليه توكيليا ممارسة كل الحقوق المرتبطة بملكية البضاعة، بما في ذلك بيع البضائع المرهونة إن كان مفوضا في ذلك، لكن يمنع عليه تظهير السند تظهيرا ناقلا للملكية، بل يمكنه فقط إعادة تظهيره تظهيرا توكيليا[2].

[1]– المادة 143 مكرر 02 المرجع نفسه.

[2]– مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 121.

**- الوفاء بسند التخزين:**

يعتبر حامل سند الخزن أو الرهن حاملا لورقة تجارية، فإذا حل استحقاق الدين الثابت فيها، فإنه يرجع على المدين الأصلي أي مودع البضاعة في المخزن العام، فإذا قام هذا الأخير بالوفاء استرد سند الخزن أو الرهن، أما إذا لم يقم المدين بالوفاء فيجب على حامل سند الخزن أو الرهن ،أن يتبع إجراءات الرجوع لعدم الوفاء كما هو الحال في الأوراق التجارية، فيحرر احتجاج عدم الدفع، وفي خلال 08 أيام الموالية للاحتجاج يقوم ببيع البضاعة المودعة في المخزن العام في المزاد العلني ويستوفي حقه

حيث أن الأصل أن يكون ثمن البضاعة كافيا للوفاء بالدين، فإذا كان عكس ذلك ؛كأن ينخفض سعر البضاعة في فترة تحرير سند الخزن، وتاريخ استحقاق الدين المضمون، فإن حامل سند الخزن يستطيع أن يرجع على باقي المظهرين والضامنين الاحتياطيين، أما إذا كان ثمن البضاعة يفوق قيمة الدين، فإن الباقي بعد الوفاء يكون حينئذ من حق حامل سند الإيداع سواء كان هذا الحامل هو المودع نفسه أو من ظهر له سند الإيداع[1].

تجدر الإشارة على انه تطبق كل الأحكام الخاصة بممارسة الرجوع الصرفي والتقادم في سند الخزن، والمتعلقة بالسند لأمر والسفتجة، ونشير إلى أن الواقع العملي لا يعرف استعمالا كبيرا لهذا النوع من الأوراق التجارية، وقد يعود ذلك إلى انعدام أو نقص

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 133 ص 188.

العلم بهذه الوسيلة، من وسائل الائتمان والوفاء التجاري لدى المتعاملين في حقل التجارة، كما أن انعدام التشريع المحكم لسند الخزن باستثناء المواد من 543مكرر إلى 543 مكرر 07 وانعدام النصوص التنظيمية، زاد في عدم انتشار العمل بمثل هذه الورقة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة امتناع حامل وصل إيداع البضائع عن الوفاء به، فإنه يجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء، وذلك لنفل الشكليات المعروفة في باقي الأوراق التجارية، حيث أنه في حالة عدم التسديد يكون للحامل وفي أجل ثمانية أيام الموالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزنة عن طريق المزاد العلني، ويستفي حقه الذي يعتبر من الديون الممتازة من سعر البضاعة المباعة، فإن كان ها السعر الأخير لا يكفي لاستيفاء الدين –الممتاز– جاز للحامل الرجوع على المودع وباقي الملتزمين بناء على دعوى قضائية[2].

[1] – مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 122– 123..

[2] – المادة 543 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

**خاتمة:**

اورد المشرع الجزائري السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري وخصص الباب الاول منه للسفتجة و سند لأمر و الشيك، ثم اضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي 08/93 وخصصه لسند التخزين وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة وعقد تحويل الفاتورة والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريفا معينا للسندات التجارية الاوراق التجارية الا انه ادرج بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005 فصلا اخر للباب المتعلق بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع كما اضاف للكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية بابا رابعا تحت عنوان (في بعض مسائل وطرق الدفع واستنادا الى الوظائف والخصائص التي يمكن استنتاجها وفي ضوء تعريفات الفقه يمكن التوصل الى تعريفها بأنها: صكوك محررة وفق اشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بملبغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع او بعد اجل قصير وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، كما عرفه الفقيهان جورج ريبار ورونيه روبلو : اسناد قابلة للتداول تكثل حقا لحاملها يستحق في معياد قصير الاجل وتستخدم اداة للوفاء ، كما عرفها الدكتور اكثم الخولي بانها : كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقة ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود .

كما عرف التعامل منذ القدم وإلى غاية اليوم أدوات للتبادل التجاري منها المقايضة وهي طريقة بدائية ومهجورة في الوقت الحالي، ثم النقود والتي تتم بتبادل سلعة بما يقابلها من قيمة نقدية معترف بها، وهي وسيلة أكثر حداثة وأقل تطوراً في الوقت الحالي والطريقة الثالثة وهي الطريقة التي تعرف بالإئتمان أي منح أجلاً للوفاء، فهي تأخذ حكم النقود في الوفاء، وذلك لايكون إلا بعد فترة من الزمن.

**كما وأن وظائف السندات التجارية:**

إن السندات التجارية في مجال التجارة تقوم بعدة وظائف أساسية وهي:

–أنها أداة لنقل النقود : وهي أداة تسهل نقل النقود من دولة لأخرى عن طريق ما يقوم مقام النقود

دون أن تنتقل انتقالاً مادياً كالإلتجاء إلى البنك ( البنك المتعامل )، فيطلب منهم تحرير سند أو سحب صراف مسحوب على عميل في البلد الذي كان إتمام الصفقة فيه ( سحب السفتجة).

أنها أداة إئتمان : وهي بهذه الصفة تحرر بأجل قريب فتتم المبادلة التجارية عن طريق البيع والشراء

فكون المشتري غير مظطر إلى الدفع النقدي عند الشراء ويكون للبائع الذي حرر له السند إمكانية تداول

تلك الورقة عن طريق التظهير.

-أنها أداة وفاء : فهي بالإضافة إلى أنها أداة إئتمان تعتبر كذلك أداة للوفاء في التاريخ المحدد في السند

( الشيك أداة وفاء فوري لأن له حماية جزائية ).

## قائمة المصادر والمراجع:

1- دستور الجزائر لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 .

2-قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.

3-المرسوم التنفيذي رقم: 468/05 المؤرخ في: 2005/12/10، المتضمن تحديد شروط تحديد الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

4-أكرم يالكي، الأوراق التجارية والعمليات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

5-بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

6-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

7-عاطف محمد الفقه، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر.

8-صبحي عرب، الأوراق التجارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2001.

9-هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

10- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 09، 2005.

11- محمود الكيلاني، القانون الجاري، الأوراق التجارية- دراسة مقارنة-، جمعية عمال المطابع القانونية، الطبعة الثانية، 1994.

12- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينع، دار المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 2005.

13- بن طلحة صليحة- معوش بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات "دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، 21-2006/11/22.

14- مقلاتي مونة، الأوراق التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر والليسانس والدكتوراه، جامعة قالمة، 2016- 2016.

15- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

16- بلال نسرين، سند التخزين دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011- 2012.

**الفهرس:**

**صفحات الأولى + مقدمة**.....**1-7**

**الفصل الأول: ماهية الأوراق التجارية.** .....08

**تمهيد**.....08

**المبحث الأول:** مفهوم الأوراق التجارية.....09

**المطلب الأول:** تعريف الأوراق التجارية.....09

**المطلب الثاني:** خصائص الأوراق التجارية .....10

**الفرع الأول:** من حيث الشكل.....10

**الفرع الثاني:** من حيث الموضوع .....11

**الفرع الثالث:** من حيث الاستحقاق..... 11

**الفرع الرابع:** من حيث التداول.....12

**الفرع الخامس:** من حيث الوفاء..... .....13

**المطلب الثالث:** تمييز الأوراق التجارية عما يشبهها من الأوراق الأخرى.....13

**الفرع الأول:** التمييز بين الاوراق التجارية والاوراق المالية..... 13

**الفرع الثاني:** التمييز بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية .....14

**المبحث الثاني:** وظائف الاوراق التجارية .....16

**المطلب الأول:** الاوراق التجارية اداة لتنفيذ عقد الصرف.....16

**المطلب الثاني:** الاوراق التجارية اداة للوفاء بالديون.....17

**الفهرس:**

**المطلب الثالث:** الاوراق التجارية اداة للائتمان.....18

**المبحث الثالث:** النظام القانوني للأوراق التجارية.....19

**المطلب الأول:** تطور قانون الصرف وتوحيد أحكامه.....19

**المطلب الثاني:** الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف.....21

**الفرع الأول:** الشكلية .....21

**الفرع الثاني:** استقلال التوقيعات .....21

**الفرع الثالث:** إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين.....22

**الفرع الرابع:** الشدة والقساوة في التنفيذ .....23

**الفرع الخامس:** مبدأ الكفاية الذاتية.....24

**الفصل الثاني: الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري.....27**

**تمهيد**.....27

**المبحث الأول:** السفتجة.....28

**المطلب الأول:** إنشاء السفتجة.....29

**الفرع الأول:** الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة والجزاء المترتب عن تخلفها.....29

**الفرع الثاني:** الشروط أو البيانات الاختيارية في السفتجة.....32

**الفرع الثالث:** الشروط الموضوعية.....33

**الفهرس:**

**المطلب الثاني:** تداول السفتجة عن طريق التظهير.....35

**الفرع الأول:** التظهير الناقل للملكية .....35

**الفرع الثاني:** التظهير التوكيلي .....36

**الفرع الثالث:** التظهير التأميني .....38

**المطلب الثالث:** قبول واستحقاق السفتجة والوفاء بقيمتها .....40

**الفرع الأول:** قبول السفتجة .....40

**الفرع الثاني:** استحقاق السفتجة .....42

**الفرع الثالث:** الوفاء بقيمة السفتجة .....44

**المبحث الثاني:** السند لأمر.....46

**المطلب الأول:** إنشاء السند لأمر .....46

**الفرع الأول:** البيانات الإلزامية في السند لأمر.....46

**الفرع الثاني:** جزاء تخلف البيانات الإلزامية.....47

**المطلب الثاني:** مدى تطبيق أحكام السفتجة على السند لأم وضمان الوفاء بسند.....48

**الفرع الأول:** تطبيق الأحكام المتعلقة بالسفتجة على السند لأمر فيما لا يتعارض مع طبيعة السند.....48

**المطلب الثالث:** أوجه التشابه والاختلاف بين السند لأمر والسفتجة.....50

**الفرع الأول:** أوجه التشابه بين السند لأمر والسفتجة..... 50

**الفرع الثاني:** أوجه الاختلاف بين السند لأمر والسفتجة .....50

**المبحث الثالث:** الشيك.....50

**الفهرس:**

**المطلب الأول:** الشروط الشكلية. .....51

**المطلب الثاني:** الشروط الموضوعية.....54

**المطلب الثالث:** أوجه التشابه والاختلاف بين الشيك السفتجة والسند لأمر.....55

**المطلب الرابع:** أنواع الشيك..... 57

**الفرع الأول:** الشيك المسطر و المخطط .....57

**الفرع الثاني:** الشيك المعتمد .....58

**الفرع الثالث:** الشيك المعد للقيد .....59

**الفرع الرابع:** الشيك السياحي أو شيك المسافرين .....59

**الفرع الخامس:** الشيك البريدي .....59

**المطلب الخامس:** طرق تداول وضمانات الوفاء بالشيك..... 60

**الفرع الأول:** تداول الشيك .....60

**الفرع الثاني:** ضمانات الوفاء الشيك .....61

**الفرع الثالث:** الحماية القانونية للشيك .....61

**الفصل الثالث: الأوراق التجارية المستحدثة (المعاصرة)..... 64**

**المبحث الأول:** أحكام عقد تحويل الفاتورة.....64

**المطلب الأول:** تعريف عقد تحويل الفاتورة.....64

**المطلب الثاني:** خصائص عقد تحويل الفاتورة .....67

**المطلب الثالث:** تمييز عقد تحويل الفاتورة عما يشابهه.....68

**الفهرس:**

**المطلب الرابع:** شروط عقد تحويل الفاتورة.....71

**الفرع الأول:** الشروط الموضوعية لعقد تحويل الفاتورة .....71

**الفرع الثاني:** الشروط الشكلية لعقد تحويل الفاتورة.....72

**المطلب الخامس:** آثار عقد تحويل الفاتورة.....75

**المبحث الثاني:** أحكام سند النقل.....80

**المطلب الأول:** تعريف سند النقل وطبيعته القانونية.....80

**الفرع الأول:** تعريف سند النقل.....80

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لسند النقل.....81

**المطلب الثاني:** أشكال سند النقل.....82

**المطلب الثالث:** شروط صحة سند النقل وتداوله.....83

**الفرع الأول:** شروط صحة سند النقل.....83

**الفرع الثاني:** تداول سند النقل.....84

**المطلب الرابع:** أنواع سند النقل .....86

**المطلب الخامس:** آثار سند النقل .....88

**المبحث الثالث:** أحكام سند التخزين.....90

**المطلب الأول:** تعريف سند التخزين وطبيعته القانونية.....90

**الفرع الأول:** تعريف سند التخزين.....90

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لسند التخزين .....92

**المطلب الثاني:** شروط سند التخزين.....92

**المطلب الثالث:** تداول سند التخزين.....94

**الخاتمة**..... .....97

**قائمة المصادر والمراجع**.....**100**

**الفهرس:** .....**102**